



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة محد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: تسيير عمومي

بعنوان:

دور الرقابة في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر (المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية نموذجا)

الأستاذ المشرف

من إعداد الطالبين:

د. عبد اللطيف عامر

- دراجی رمیلی


- عمار عامر


أعضاء لجنة المناقشة

مناقشا	استاذ محاضر ا	د. فاطمه الزهراء مهديد
مشرفا	أستاذ محاضر أ	د. عبد اللطيف عامر
رئيسا	أستاذ محاضر أ	د. محبوب بوقرة

السنة الجامعية: 2022-2023







جميع الأصدقاء والأحبة كل باسمه ومقامه إليكم أهدي عملي المتواضع

دراجي



الملخص.....ا

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح اهمية الرقابة، ودورها كآلية لترشيد النفقات العمومية في الجزائر ذلك باعتبار إن الجزائر تعاني من اختلالات في عقلانية و حوكمة تسيير مواردها المالية، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي للدراسة من خلال التعاريف المقدمة لكل من النفقات العمومية والرقابة المالية، مع استخدام أداة هي المنهج التحليلي والاستدلال أو الاستنتاج القائم على أساس التجربة من خلال ما سوف نوضحه في الفصل الثالث.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تفعيل هيئة رقابية جديدة تتمثل في المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية التي تعتبر جهاز رقابة وتفتيش استعجالي تم إنشاؤه حديثا لمراقبة تسيير وتنفيذ السياسات العمومية وتقييمها، وكذا الرقابة على المشاريع الاستثمارية وما تبعها من صفقات عمومية على المستوى المركزي والمستوى المحلي، وهو ما يعتبر نقلة في مجال الرقابة على النفقات العمومية، لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: نفقات لعمومية، رقابة على النفقات العمومية، المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية

Abstract:

This studyaimed to with the use of a toolis the analytical approach and inference or conclusion based on experience through what we will explain in Chapter III.

The studyconcludedthatitisnecessary to establish a new supervisory body represented by the General Inspectorate for the interests of the state and local groups, whichis a newlyestablished urgent control and inspection body to monitor the conduct and implementation of public policies and evaluation, as well as control over investmentprojects and subsequent public transactions at the central and local levels, whichisconsidered a shift in the field of control over public expenditures, to ensure the achievement of economic and social goals.

Key words: public expenditures, control over public expenditures, General Inspectorate of state interests and local groups

قوائم الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
43	المقارنة بين دراستنا والرسائل الجامعية باللغة العربية	01
45	المقارنة بين دراستنا المقالات باللغة العربية	02

عاقم الله

مقدمة

🚣 تمهید:

لم تعد تقتصر واجبات الدولة على توفير الأمن الداخلي ورد الاعتداء الخارجي وإقامة القضاء بل تجاوز ذلك، فمع تعرض الدول لمختلف الأزمات الاقتصادية و بالأخص أزمة الكساد لسنة 1929 نادى مختلف المفكرين الاقتصاديين وعلى رأسهم كيتر بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لإعادة فرض التوازن ومع الوقت هذا التدخل ضرورة حتمية من أجل حماية الاقتصاد والدخل الوطني، وعليه انتقل مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلة إلى المنتجة، وأخيرا إلى دولة الرخاء والرفاهية.

فمن مهام الدولة اليوم القيام بالمشاريع العمرانية الكبرى، حماية الاقتصاد الوطني، تحقيق الأمن الغذائي والنمو الاقتصادي وتحسين شروط معيشة السكان على الصعيد الاجتماعي والثقافي كنشر العلم والقضاء على الجهل و توفير نظم الحماية والضمان الاجتماعي.

تلجأ الدول إلى الإنفاق العام من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة الذي يعتبر أداة مهمة من الأدوات المالية الرئيسية للدولة لتجسيد سياستها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحتى السياسي.

الشيء الذي أدى إلى زيادة في حجم النفقات العمومية و ظهور بعض أوجه التبذير والاختلاسات، وعليه كان لابد من إنشاء نظام للرقابة المالية لأحكام صرف هذه النفقات.

والجزائر كغيرها من الدول وفي سبيل حماية مالها العام من الضياع والإسراف، قامت بتسخير نظام رقابي فعال مكون من أشخاص وأجهزة تكون من بين مهامهم الأساسية مطابقة مدى تنفيذ النفقات العمومية للقوانين والتشريعات المعمول بها.

وتعد المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحليةهيئة رقابية جديدة، والدور الهام الذي تلعبه من أجل تفادي الفساد وكذلك معالجة طرق ترشيد النفقات العمومية وطابعها الاستعجالي في التدخل، ووضعت مباشرة تحت سلطة السيد رئيس الجمهورية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية

♣ إشكالية الدراسة: على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

كيف تساهم الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بالجزائر ؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- -ما هو مفهوم النفقات العمومية ؟
- -ما هي مراحل تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر؟
- -من هم الأشخاص والأجهزة المكلفون بالرقابة على النفقات العمومية في الجزائر؟
 - فيما تكمن مهام المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية؟
- **للإجابة على مشكلة المراسة:** للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

مقدمة

-النفقات العمومية هي كل المبالغ التي تصرفها الدولة لتلبية حاجات أفرادها ولضمان سير مصالحها العمومية -تنقسم الرقابة المالية إلى نوعين، الأولى تختص برقابة تحصيل الإيرادات العامة من ضرائب ورسوم وأملاك الدولة والثانية تتعلق بمراقبة صرف النفقات العمومية واحترامها للقوانين الجاري العمل بها.

-يكلف المراقب المالي، مجلس المحاسبة والمجالس الشعبية، المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية بمراقبة مدى النفقات العمومية وتدقيق مدى مطابقتها لقانون المالية.

-تعتبر المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية جهاز رقابة استعجالي مهم تم التدخل في عدت تحقيقات ذات طابع وطنى ..

🚣 أهمية الدراسة:.

- معرفة ما الذي تمثله النفقة العامة و تقسيماتها.
- التعرف أكثر على الرقابة وعلى الأعوان الذين يقومون بعملية الرقابة على تنفيذ نفقات العمومية.
 - التعرف أكثر على تنظيم ومهام المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية.

🚣 أهداف الدراسة:

-تسليط الضوء على أهمية النفقة العامة وما الذي تمثله بالنسبة للدولة.

-توضيح مختلف أشكال الرقابة الممارسة على النفقات العمومية وتبيان التغيرات التشريعية التي طرأت عليها.

♣ منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، وهو المنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وقد تم الاعتماد على الأداة البحثية الاستدلال أو الاستنتاج القائم على أساس التجربة في معالجة الفصل التطبيقي من خلال إظهار فعالية الرقابة في تحقيق الغاية المنشودة منها في مجال الإنفاق العام، المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية واهم تدخلاتها على الصعيد الوطني.

🚣 حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: تشمل هذه الدراسة مجموعة التدخلات التي قامت بها المفتشية؛ والتي عالجتها على المستوى المحلى وجملة القرارات المتخذة.
- الحدود الزمنية: من خلال البحث الذي قمنا به في السداسي الثاني من الموسم الجامعي 2022-2023 وتم الاعتماد على البيانات و المعطيات من تاريخ نشأة المفتشية وصدور مرسوم انشائها وتنظيمها ديسمبر 2021 إلى غاية ماي 2023
- الحدود المكانية: تم الاعتماد على المعطيات والإحصائيات التي وفرتها وكالة الأنباء الجزائرية وكذا الاحصائيات المتوفرة على مواقع الإنترنت.

مقدمةمقدمة

♣ أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- الموضوع مرتبط بالتخصص.
- مكانة موضوع الرقابة المالية العامة باعتبارها آخر مرحلة تمر بها الميزانية العامة للدولة .
 - رغبة الطالبان في الموضوع لأنها تدخل في مجال خبرتهما المهنية.

صعوبات الدراسة:

- عدم توفر الوثائق والمستندات بحجة سرية الوثائق المحاسبية وتم اللجوء إلى المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية كنموذج وما توفر على الشبكة العنكبوتية.

الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول والثاني يتضمنان الإطار النظري للموضوع، حيث قسم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول ماهية النفقات العمومية أما المبحث الثاني حدود النفقات العمومية، المبحث الثالث تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بها.

الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الحديث عن الرقابة المالية قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول ماهية الرقابة المالية من نشأتها وتعريفها إلى غير ذلك، أما المبحث الثاني أنواع الرقابة المالية، المبحث الثالث الهيئات المكلفة بالرقابة المالية في الفصل الثالث فتطرقنا إلى الدراسة التطبيقية حول عمل المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، حيث تم تقسيمه إلى أربع مباحث، المبحث الأول تم فيه تقديم المفتشية وصلاحياتها، أما المبحث الثاني تسيير وتنظيم المفتشية العامة، المبحث الثالث حدود صلاحية المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصول مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة، وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الاطار العام للنفقات العمومية

والرقابة عليها

تمهيد:

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة و توسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية هاته النفقات العامة لكونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها ولذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت تطورا يساير التطور الذي لحق بدور الدولة وعليه وجب على المشرع مراقبتها مراقبة صارمة بهدف ضمان التسيير الحسن للأموال العمومية فالرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما تمارسها أجهزة وإدارات متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي لدولة لأهدافه طبقا لما هو مخطط له دون تبذير أو انحراف حفاظ على حسن سير الأداء لتوضيح ذلك سنتناول فيما يلي مبحثين هي:

المبحث الأول: النفقات العمومية ميزاتها والرقابة عليها

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول: النفقات العمومية مميزاتها والرقابة عليها

إن الهدف من الإنفاق العام هو تلبية الحاجات العامة للمجتمع فالدولة تقوم بأداء خدمات عامة وإشباع مختلف الحاجات مما يستلزم إنفاقا من جانبها وعليه يتحدد حجم هذا الإنفاق حسب مجموعة من الاعتبارات والعوامل.

المطلب الأول: النفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

تعرف النفقات العمومية بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) أو أنها تلك المبالغ النقدية التي يقوم بإنفاقها الأشخاص العموميون بقصد تحقيق منفعة عامة كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة هدفها إشباع حاجة عامة $^{
m l}$.

ومن خلال تعريف النفقة العمومية نستنج ما يلي:

- النفقة العامة كم قابل للتقويم النقدي أي أنها مبلغ من المال.
- أن يكون الأمر بالنفقة العامة من أشخاص القانون العام، أي تصدر عن الدولة أو شخص معنوي عام.
 - أن الهدف النفقات العمومية إلى إشباع حاجة عامة، أي أنها تعمل على تحقيق النفع العام 2 .

الفرع الثانى: خصائص النفقات العمومية

 3 تعتبر النفقات العمومية مبلغ نقدي يصدر عن مصلحة عامة وينفق لإشباع حاجة عامة ولها ثلاثة خصائص أولا: صفة النقدية للنفقة:

أي تكون النفقات العمومية في شكل مبلغ مالي أو نقدي حيث تقوم الدولة باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات سلع وخدمات من اجل تسير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاربع الاستثمارية التي تتولاها ولمنح المساعدات والإعانات الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ثانيا: صدور النفقة عن هيئة عامة:

تعتبر نفقات الدولة وهي تباشر نشاطها العام نفقة عامة تلك التي تصدر من الوزارات والإدارات الحكومية وكذلك الهيئات والإدارات العامة والمؤسسات الداخلة في الاقتصاد العام والمتمتعة بالشخصية المعنوبة وذلك أخذا بالمعيار القانوني الذي يحدد النفقة العامة على أساس الطبيعة القانونية للشخص الذي يقوم بالإنفاق.

¹⁻ محرزي محد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر ،2008، ص 55

²⁻ محد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة ،الأردن،2010، ص 117.

³⁻ نفس المرجع السابق ،ص 120.

ثالثا: تحقيق الإنفاق للمنفعة القصوي للمجتمع:

تستهدف النفقة العامة أساسا إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام ولا يعتبر خروجا عن هذه القاعدة ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة (التحويلية) إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لرفع مستوى المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة إذ أن هذه النفقة في النهاية سوف تحقق منفعة عامة منها الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثالث: أنواع النفقات العمومية

 1 سوف نعالج في هذا المطلب مختلف أنواع النفقات العمومية، فتختلف من حيث جهة الإنفاق ،التكرار والشكل

1. من حيث جهة الإنفاق:

تنقسم النفقات إلى نوعين نفقات قومية (مركزية) ونفقات محلية (لامركزية). فنجد بعض النفقات التي يجب أن تكون مركزبة مثل نفقات الدفاع الخارجي أو الأمن الداخلي أو الأبحاث العلمية، حيث هناك دول تؤيد سياسة الإدارة المركزية وهناك دول تفضل الإدارة اللامركزية مثل الولايات المتحدة وألمانيا.

2. من حيث التكرار الدوري: تنقسم إلى:

- نفقات عادية: وهي التي تتجدد كل فترة زمنية كسنة الميزانية مثل رواتب الموظفين والتي تمول من إيرادات عادية مثل الضرائب والرسوم.
- نفقات غير عادية: وهي توجه للظروف الطارئة ولا يلزم تكرارها مثل الإعانات (مساعدة منكوبي الزلازل والفيضانات والحروب.) وهي تمول من إيرادات غير عادية مثل القروض.

3. من حيث الشكل: وتكون كالتالى:

- الأجور والمرتبات لموظفى الدولة.
- الإعانات التي تمنح لدعم الصناعات الوطنية أو دعم الأفراد (إعانات الغلاء والشيخوخة).
 - خدمة الدين العام أي سداد الديون سواء كانت ديون خارجية أو ديون داخلية.

الفرع الرابع: تقسيمات النفقات من حيث الغرض أو الأثر الاقتصادى

1.من حيث الأغراض:

- نفقات عمومية: وهي نفقات تغطى ما يلزم الإدارات الحكومية.
- نفقات الرخاء العام: وهي التي توجه إلى أغراض لرفع مستوى معيشة الأفراد كنفقات إنشاء المدارس والمعاهد والمستشفيات2.

¹⁻طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 120.

²⁻ محرزي محد عباس ، مرجع سابق ذكره ، ص 62.

- نفقات الأمن العام: وهي نفقات التي تكفل بحماية الدولة والحفاظ على الأمن الداخلي والأمن الخارجي والعدالة.

2.من حيث الآثار الاقتصادية:

- نفقات منتجة ونفقات غير منتجة.
- نفقات منتجة: هي النفقات التي لها عائد على الدولة.
- نفقات غير منتجة: وهي النفقات التي لا تدر عائد مثل شق الطرق الزراعية وقنوات الري.
 - نفقات ناقلة وغير ناقلة
- النفقات غير الناقلة (الحقيقية): هي التي تعود بالمقابل على الدولة ،سواء كانت سلع أو خدمات لذلك تسمى بالنفقة الحقيقية، حيث هناك نفقة حقيقية استثمارية كإنفاق الدولة على بناء مصانع ونفقة حقيقية جاربة كدفع مرتبات الموظفين.
- -النفقات الناقلة (التحويلية): وهي النفقة التي تكون بدون مقابل أي تنفقها الدولة دون انتظار مقابل لتحسين أحوال المعيشة عبر إعطاء إعانات اجتماعية مثل إعانات الفقر والشيخوخة وإعانات اقتصادية وهي:
 - إعانات الاستغلال التي تدعم المنتجين حتى يظل سعر المنتج منخفض وبتم محاربة التضخم.
- إعانات الإنشاء وهي الإعانات التي تمنحها الدولة لمعاونة المشروعات المنتجة على تغطية نفقات الإنشاء والتمويل للمشروعات وإقامة الأصول الثابتة.
- إعانات التجارة الخارجية وهي التي تشجع بها الدولة زيادة الصادرات أو الواردات كدعم بعض الصناعات الوطنية حتى تمكن من المنافسة في الأسواق العالمية.

خامسا: تقسيمات النفقات العمومية

في ظل الدولة الحارسة لم يكن يهتم الباحثون الاقتصاديين بتقسيم النفقات العامة فقد كانت النفقات العامة محدودة وموجهة لتقديم خدمات معينة تقوم بها الدولة، فكانت من طبيعة واحدة إلا أنه ومع تطور دور الدولة وتحولها من خانة الدولة الحارسة إلى خانة الدولة المتدخلة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نظرا لتنوع وتزايد النفقات العامة واختلاف آثارها ومن ثم ظهرت الحاجة لتقسيم وتبويب هذه النفقات إلى أقسام متميزة مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائما على مبادئ وإضحة ومنطقية ومن بين تقسيمات النفقات العامة نذكر:

1. التقسيم الوظيفي للنفقات العمومية

يقصد بالتقسيم الوظيفي للنفقات العمومية تصنيفها حسب الوظائف والخدمات التي تقوم الدولة في مختلف المجالات، وعليه تقسم النفقات العمومية كما يلي 1 :

أ. النفقات العمومية الاجتماعية:

¹⁻ محرزي محمد عباس ،**مرجع سابق ذكره** ، ص 70.

وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والمتمثلة في الحاجات العامة التي تشبع الجانب الاجتماعي للمواطنين.

ب. النفقات الإدارية:

ويقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لوظائفها وتضم نفقات الدفاع والأمن، والعدالة والأقسام السياسية وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية واللازمة لحماية الأفراد $^{-1}$ داخليا وخارجيا وإحلال العدالة وتنظيم الأمور السياسية.

ج. النفقات الاقتصادية:

هي أموال مخصصة للقيام بخدمات تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي مثل الاستثمارات الاقتصادية المتنوعة المنح، والإعانات الاقتصادية التي تؤدي إلى تزويد الاقتصاد القومي بالخامات الأساسية كالطاقة والنقل.

د. النفقات العسكرية:

تتضمن النفقات العامة المخصصة لمرافق الدفاع الوطنى من رواتب وأجور ونفقات إعداد ودعم القوات المسلحة.

ه. النفقات المالية:

تتضمن النفقات العامة المخصصة من أجل أداء أقساط وفوائد الدين العام والسندات المالية الأخري.

2. تقسيم النفقات العمومية حسب مدى تكرارها في الميزانية العامة:

 2 نميز وفِقا لتقسيم الميزانية العامة نوعين من النفقات العامة

أ. النفقات العمومية العادية:

هي نفقات تتكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة أي خلال كل سنة مالية مثل أجور الموظفين والعمال أسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرافق العامة والضرائب.... الخ

والمقصود هنا بالدوربة والتكرار ليس تكربر كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر.

ب. النفقات غير العادية (الاستثنائية):

هي النفقات العمومية التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية فهي تحدث على فترات متباعدة ويصورة غير منتظمة مثل النفقات العامة الاستثمارية الضخمة (بناء السدود) نفقات مكافحة البطالة، نفقات الحرب...الخ.

¹⁻محرزي محمد عباس، **مرجع سابق ذكره** ، ص 78.

²-طارق الحاج، مرجع سابق ذكره ، ص 125.

ج. تقسيم النفقات العمومية حسب شموليتها:

يعتمد تقسيم النفقات العمومية حسب مدى استفادة أفراد المجتمع منها وعليه تقسم إلى نوعين هما:

النفقات العمومية المحلية:

وهي تلك النفقات التي تخصص لخدمة منطقة أو إقليم معين داخل حدود الدولة وذلك حسب التقسيم الإداري المعتمد في الدولة (محافظة بلدية ولاية...) وبتولى عملية الإنفاق وبتحمل أعباءها المجالس والهيئات المحلية 1 للإقليم أو المنطقة أو البلدية حيث ترد هذه النفقات في موازنتهم.

-النفقات العمومية المركزبة أو الوطنية:

هي تلك النفقات التي تخدم جميع مرافق الدولة وجميع مواطنيها بغض النظر عن مكان سكنهم حيث يتولى عملية الإنفاق وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة ويتحمل هذه النفقة المجتمع عن طريق الموازنة العامة للدولة.

3. تقسيم النفقات العمومية حسب أثارها في الإنتاج القومي: تقسم إلى نوعين:²

أ. النفقات العمومية الحقيقية:

هي تلك النفقات التي تنفقها الدولة من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المصالح العامة مثل رواتب الموظفين ومستخدمي الدولة وشراء الأجهزة.

ب. النفقات العمومية التحوبلية:

هي تلك النفقات التي تنفقها الدولة دون مقابل أي دون الحصول على سلعة أو خدمة مثل المساعدات الاجتماعية المختلفة الضمان الاجتماعي البطالة الإعانات الخيرية.

4. تقسيم النفقات العمومية حسب التشريع الجزائري:

اختلفت تقسيمات الدول للنفقات العمومية باختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية، أما المشرع الجزائري فقد جمع أعباء ميزانية الدولة إلى أربعة تصنيفات تتمثل في 3 :

أ. النشاط: يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،

ب. الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،

ج. الوظائف الكبرى للدولة: يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،

د. الهيئات الإداربة المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

3- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 . القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ،الجريدة الرسمية عدد 53 ، المادة 28.

¹⁻درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي «حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2004 ، ص 27.

 $^{^{-2}}$ محد طاقة هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 55 $^{-2}$

وتضمن تصنيف أعباء الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية الأبواب التالية:

يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، سبعة (7) عناوين تنقسم إلى اثنين وثلاثین (32) صنفا تدعی مواد 1 :

- نفقات المستخدمين: وتضم الرواتب، العلاوات، الزيادات، الخدمات الاجتماعية، حوادث العمل بالإضافة تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.
- -نفقات تسيير المصالح:التنقلات والنقل والاتصالات، الإعلام والتوثيق ،الخدمات المهنية ،الإيجار، الصيانة والإصلاح، خدمات أخرى، التموين واللوازم، أعباء أخرى للتسيير، خدمات التمهين والتكوين، تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.
- نفقات الاستثمار: تثبيتات عينية، تثبيتات معنوبة، تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى
- نفقات التحويل: تضم التحويلات لفائدة الأشخاص، التحويلات لفائدة المؤسسات، التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى ،التحويلات للجماعات المحلية، التحويلات لفائدة الجمعيات، التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية ،تحويلات أخرى.

تظهر العناوين التالية إلا في مدونة وزارة المالية.

- أعباء الدّين العمومي: تضم فوائد على الّدين العمومي، مصاريف أخرى على الدين العمومي.
- نفقات العمليات المالية: تتمثل في المساهمات المالية، القروض والتسبيقات، ودائع وكفالات.
 - -النفقات غير المتوقعة: هي نفقات غير متوقعة تظهر في مدونة وزارة المالية.

المطلب الثاني: مميزات النفقات العمومية

يتضمن هذا العنصر مشكلة بالغة الأهمية تتمثل في تحديد النسبة التي تقتطع من الدخل الوطني لتوجيهها إلى وعاء النفقات العامة بحيث لا يمكن للدولة أن تتجاوزها والسؤال الذي يطرح نفسه من خلال هذا المنظور هل توجد حدود لا يمكن تجاوزها عند وضع الاعتمادات والمبالغ المالية المهيأة للنفقات العامة وهل هناك حجم أو سقف أمثل للنفقات العامة.

أولا: الأسباب الظاهربة لزبادة النفقات العمومية

قد ترجع الأسباب المؤدية إلى ارتفاع النفقات العامة إلى ثلاثة عوامل رئيسية هي:

¹- المرسوم رقم 20–254 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 .المتضمن التصنيفات المكونة لأعباء الدولة ،الجريدة الرسمية عدد 73 ، المادة 8.

1. تدهور قيمة العملة

يقصد بتدهور قيمة العملة تدنى القدرة الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس الحجم من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل وهي $^{-1}$ الظاهرة التي يمكن أن تشرح ارتفاع أسعار السلع والخدمات. $^{-1}$

وما يمكننا ملاحظته بصفة عامة أن قيمة النقود تأخذ في الانخفاض بصفة مستمرة وإن كانت نسبة التدهور تختلف من دولة لأخرى، وبترتب على تدهور قيمة النقود الزبادة في النفقات العامة لمواجهة هذا التدهور فالدولة تدفع عددا من الوحدات أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس مقدار السلع والخدمات، فالزبادة هنا في رقم النفقات العامة زبادة ظاهرية إذ لا يترتب عليها أي زبادة في المنفعة الحقيقية أو زبادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد.

وبعد تدهور قيمة النقود السبب الأساسي للزيادة في النفقات العامة في العصر الحديث.

2.اختلاف طرق المحاسبة المالية: (اختلاف طرق إعداد الميزانية العامة)

كان المتبع فيما مضى أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتغطية نفقات مباشرة ومن ثم لم تكن تظهر نفقات أو إيرادات في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من قيمتها الحقيقية. 2

ومع إتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة الذي يقضى بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها دون تخصيص في الميزانية العامة ظهرت نفقات عامة كانت تنفق من قبل ولم تكن تظهر في الميزانية ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد الزيادة ظاهرية استدعت تغيير طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة.

3. زبادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها

قد تكون الزيادة ظاهرية في النفقات العامة مرادها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها ومثال على ذلك قيام دولة ما باحتلال دولة أخرى أو استرداد جزء من أقاليمها ويترتب على هذه الزيادة بطبيعة الحال زيادة في حجم النفقات العامة إلا أنها زبادة ظاهرية نظرا لعدم حدوث زبادة في النفع العام أو الزبادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلى.

ثانيا: الأسباب الحقيقية لزبادة النفقات العمومية

يقصد بالزبادة الحقيقية للنفقات العامة زبادة المنفعة العامة الحقيقية المترتبة عن هذه النفقات وترتبط الزبادة

¹⁻ عادل فيح العلى، مالية الدولة، دار زهران للنشر ،الأردن، 2008، ص156.

²⁻ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الأولى،2006،ص52.

في عبئ التكاليف غالبا بزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وترجع الزيادة الحقيقية في النفقات العامة لأسباب عديدة إيديولوجية اقتصادية اجتماعية إدارية ومالية أو حتى سياسية وسنتطرق إلى كل سبب من هذه الأسباب على التوالى:

1. الأسباب المتعلقة بطبيعة الدولة

ونعنى بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة.

فمباشرة بعد الحرب العالمية الثانية هيمنت أفكار مؤيدة لتدخل الدولة مما أدى إلى زيادة تدخل الدولة على مستوى الدول الليبرالية على وجه التحديد في الحياة الاقتصادية واطلاعها بالعديد من الشؤون الاقتصادية التي كانت تعتبر من باب النشاط الخاص مما ترتب عليه زبادة في حجم النفقات العامة زبادة مطلقة بالنسبة إلى الدخل الوطني في ذات الوقت.

2. الأسباب الاقتصادية

من أهم الأسباب الاقتصادية زيادة الدخل الوطنى والتوسع في إنجاز المشاريع العامة والدورة الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية.

فزيادة الدخل الوطني يمكن الدولة من زيادة ما تقتطعه من هذا الدخل في صورة تكاليف وأعباء عامة من ضرائب ورسوم وغيرها بغض النظر عن تزايد وتنوع الضرائب المفروضة أو ارتفاع معدلاتها وما يجب الإشارة إليها لزيادة الإيرادات العامة يشجع الدولة على زيادة حجم نفقاتها في الأوجه المختلفة كذلك التوسع في إنجاز المشاربع العامة الاقتصادية يؤدي إلى زبادة النفقات العامة والهدف من انجازها.

أما الحصول على موارد للخزبنة العمومية أو التنمية الاقتصادية ومكافحة سياسات الاحتكار وبصفة عامة توجه الشأن الاقتصادي وجهة محددة حسب الإيديولوجية السائدة في الدولة ومن ناحية أخرى فان الكساد بكل أثاره السلبية يلزم الدولة بتقرير زيادة في النفقات العامة وهذا للرفع من مستوى الطلب الكلى الفعلى إلى المستوى الذي يسمح بتحقيق التشغيل الكامل لليد العاملة بالتناسب مع حجم الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

3. الأسباب الاجتماعية¹

مع الزيادة المسجلة للنمو الديموغرافي وتركز السكان في المدن والمراكز الصناعية تزايد حجم النفقات العامة لتغطية الطلب الحاصل على الخدمات التعليمية الصحية والثقافية أو خدمات النقل والمواصلات الماء الغاز والكهرباء والأمن العمومي ويرجع هذا إلى أن حاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكن القرى والريف.

¹⁻محرزي محمد عباس، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص95-96.

إلى جانب كل ذلك زيادة نمو الوعى الاجتماعي كنتيجة حتمية لانتشار التعليم ومن ثم ازدياد وعي المواطنين بحقوقهم فأصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرف من قبل كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقر المرض العجز والشيخوخة وغيرها وقد ترتب على ذلك زيادة النفقات العامة بصورة عامة.

4. الأسباب الإدارية

يؤدي سوء التنظيم الإداري وعدم متابعته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وتطور وظائف الدولة والارتفاع في عدد الموظفين وزبادتهم على حاجة العمل والإسراف في ملحقات الوظائف العمومية (أثاث مكتباتالخ) إلى زيادة الإنفاق العام بشكل ملحوظ بل وأكثر من ذلك ليمثل عبئا إضافيا على موارد الدولة.

5. الأسباب المالية

تتمثل هذه الأسباب في عنصرين أساسين هما:

أ. سهولة الاقتراض في العصر الحديث مما أدى إلى كثرة لجوء الدولة إلى القروض العامة للحصول على ما تحتاج إليه لتغطية أي عجز في إيراداتها مما يؤدي إلى زيادة حجم النفقات العامة لأن خدمة الدين تستلزم دفع الأقساط و الفوائد

ب. وجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لغرض معين مما يدفع إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير ضرورية وتتجلى خطورة ذلك في الفترات التي تحتم فيها السياسة الرشيدة على السلطة التنفيذية العمل على خفض نفقاتها لأنه من الصعب مطالبة الدولة بتخفيض من أبواب النفقات العامة.

6. الأسباب السياسية

يمكن نسب زيادة النفقات العامة إلى تطور الإيديولوجية السياسية سواء داخليا نتيجة انتشار المبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ونمو مسؤولية الدولة أو نتيجة شعور الدولة بواجب التضامن الدولي.

أ. انتشار المبادئ الديمقراطية

يترتب على انتشار مثل هذه المبادئ والعدالة الاجتماعية زبادة اهتمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل والمحرومة والتكفل بالكثير من خدماتها أضف إلى ذلك أن النظام الحربي يدفع الحزب الحاكم إلى التوسع في المشاريع الاجتماعية لإرضاء الناخبين وإلى الإكثار من تعيين الموظفين لأنصاره مما يترتب عليه زبادة في النفقات العامة.

ولكن إذا كان لهذه النفقات فائدتها في رفع المستوى الصحى والثقافي والاقتصادي فإنه يؤاخذ على النظم الديمقراطية ذلك التبذير في بعض النفقات حيث تحاول بعض الأحزاب إرضاء ناخبيها ومكافأة أنصارها.

ب. نمو المسؤولية الدولية

نتج عن انتشار المبادئ الديمقراطية تغير النظرة إلى الدولة ،فهي ليست سوى سلطة آمرة لا يملك المواطنون إلا الخضوع لها وانما هي مجموعة من المرافق العمومية الموجهة لخدمة الصالح العام فإذا أحدث نشاطها ضررا لأحد أفرادها فليس هناك ما يمنع لمقاضاتها لتعويضه عما لحق به من ضرر فيشارك المجتمع بذلك في تحمل عبئ المخاطر المترتبة عن سير المرافق العامة وقد ساعد على نمو مسؤولية الدولة ضغط الرأى العام ومؤلفات رجال القانون.

ج. نفقات الدولة في الخارج

ومن جهة أخرى أدى نمو العلاقات الدولية إلى ازدياد النفقات العامة بسبب ازدياد التمثيل الدبلوماسي لزبادة الدول المستقلة وبالتالي ارتفعت النفقات المرصودة لتدعيمه كذلك ازدادت نفقات الدول في المنظمات الدولية المتخصصة وغير المتخصصة ومنظمات إقليمية متعددة كالأمم المتحدة والهيئات التابعة لها كاليونسكو واليونيسيف وكذلك بسبب ما تقضيه العلاقات الدولية من واجبات تلزم الدول القيام بها من تقديم مساعدات ومنح مادية وتقنية للدول الأجنبية أو لرعاياها وهذا لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية أو وطنية.

د. النفقات العسكربة

وأخيرا تحتل النفقات العسكرية جزءا مهما في التزايد للنفقات العامة ويرجع ذلك إلى التقدم التكنولوجي السريع في هذا الميدان مما يدفع الدولة لإنفاق مبالغ طائلة لتزويدها بأحدث الأساليب والمخترعات العسكرية بهدف حماية منشآتها ومواطنيها وأراضيها من خطر الغزو الخارجي.

ثالثًا: الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العمومية

الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة هي الآثار على النشاط الاقتصادي في مجموعة لبلد ما وهي ناتجة عن استخدام الدولة لبعض الموارد الاقتصادية في المجتمع مؤثرة بذلك على الكميات الاقتصادية الكلية مثل الإنتاج الوطنى الاستهلاك الوطني...

1. الآثار المباشرة للنفقات العامة على الإنتاج الوطنى

يقصد بالإنتاج الوطني مجموعة السلع والخدمات التي تنتج خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة والتي يمكن تقييمها نقدا وبقصد كذلك بمجموع القيم المضافة التي تتولد عن النشاط الإنتاجي الذي يقوم به المجتمع 1 خلال فترة زمنية محددة

وتؤثر النفقات العامة مباشرة في الإنتاج الوطني من خلال تأثيرها على قدرة ورغبة الأفراد على العمل والادخار والاستثمار وفي القوى المادية للإنتاج وعلى الطلب الفعلى وذلك على الشكل التالي:

أ. آثار النفقات العامة على قدرة الأفراد على العمل والادخار و الاستثمار

~ 15 ~

¹⁻محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ،1978-1979، ص 372.

تؤدي النفقات العامة إلى رفع مقدرة الاقتصاد الوطنى على الإنتاج و ذلك عن طريق تنمية عوامل الإنتاج 1 . كما وكيفا

كزيادة قدرة الأفراد على العمل من خلال الزيادة في النفقات العامة التي تعمل على توفير وبكمية اكبر السلع والخدمات التي يستهلكها الأفراد ويشكل هذا النوع من النفقات الاستهلاكية بحيث كل ما تنفقه الدولة على المرافق العامة التقليدية(الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والقضاء) وغير التقليدية (التعليم الصحة التأمين الاجتماعي والإعانات الاجتماعية) يزيد في قدرة الأفراد على العمل أي مقدار الإنتاجية لأنها تزيد من كفاءتهم وقدراتهم الذهنية والجسمانية وتؤمنهم ضد مخاطر المستقبل2.

فالنفقات العامة تزيد من قدرة الأفراد الإنتاجية فتؤدي إلى زبادة دخل الأفراد وزيادة ادخاراتهم من هذه المداخيل إذا النفقات العامة من شائنها الزيادة في قدرة الأفراد على الادخار بل وفي الاستثمار أيضا. وهذا يتم عن طريق النفقات العامة الاستثمارية سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص فتتكون رؤوس أموال عينية وهي إحدى القوى المالية للإنتاج والتي تؤدي إلى زيادة المقدرة الإنتاجية الوطنية.

ب. أثار النفقات العامة على رغبة الأفراد على العمل والادخار و الاستثمار

إن للنفقات العامة أثار ايجابية على رغبة الأفراد في العمل بصورة عامة فمن خلال ضمان مداخيل للأفراد كمقابل لجهودهم المبذولة من شانها أن تزيد في رغبتهم في العمل علاوة على ما يتلقوه من توفير لشروط وظروف مشجعة على العمل (خدمات صحية ،التعليم...).

وتؤدي أيضا النفقات العامة إلى الزيادة في رغبة الأفراد على الاستثمار باعتبارها حافزا قويا للمستثمرين على تنشيط إنتاجهم وزيادة استثماراتهم، ما دام هذا الإنفاق سيعود عليهم بنفع مادي مباشر.

ج. أثار النفقات العامة على تحويل عناصر الإنتاج

تؤدي النفقات العامة إلى تحويل في استخدام الموارد الاقتصادية بتأثيرها على عناصر الإنتاج فتجعلها تتحول من فرع إنتاج إلى آخر ومن مكان إلى آخر والأمثلة على ذلك كثيرة.

فالإنفاق العسكري مثلا يحول عناصر الإنتاج من قطاع الزراعة والصناعة إلى ميدان الإنتاج الحربي. 3

كذلك تستطيع الحكومة أن تزيد من نسبة ما ينفق على الشؤون الصحية والتعليم والمشروعات العمرانية في المناطق الفقيرة أو النائية غير المستغلة فيؤدي إلى زبادة كفاية سكانها وزبادة مقدرتهم على العمل والادخار مما قد يغري باستثمار الأفراد لرؤوس أموالهم فيها وانتقال بعض موارد الإنتاج إلى هذه المناطق من مناطق أخرى.

¹-عبد الكريم صادق بركات، ا**لاقتصاد المالي**، جامعة دمشق سوريا ،1992–1993، ص 302

²⁻ السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1975، ص 151.

³²² عبد الكريم صادق بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص 322.

وبهذا النفقات العامة يمكنها أن تؤدي إلى تحويل عناصر الإنتاج من نشاط إلى آخر من القطاع إلى الخاص إلى القطاع العام ومن مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة، وعليه تحويل عناصر الإنتاج هذه لها أثار على الإنتاج الوطني.

2. الآثار المباشرة للنفقات العامة على الاستهلاك

إذا كانت النفقات العامة تؤثر على الناتج الوطني فإنها تؤثر أيضا في الاستهلاك الوطني بصورة مباشرة من خلال نفقات الاستهلاك الحكومي العام (أي شراء الدولة لأنواع من السلع الاستهلاكية) ومن خلال النفقات التي توزعها الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور تخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية من السلع والخدمات.

أ. بالنسبة لنفقات الاستهلاك العام

تنطوي النفقات العامة على شراء خدمات استهلاكية (كالخدمات الصحية وخدمات الأمن والدفاع) وكذلك شراء سلع استهلاكية من طرف الدولة في سبيل إشباع الحجات مما يؤثر بالزيادة في الاستهلاك الوطني.

إلا أن البعض يري أن هذه النفقات نوعا من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة وبهذا فهي لا تؤثر على حجم الاستهلاك ولكنه يؤدي إلى تشجيع استهلاك سلع نمطية مما يؤثر على هيكل الإنتاج والعمالة. ولا شك أن النفقات العامة المخصصة لشراء السلع الاستهلاكية بغض النظر عن الغرض المقصود بها تؤثر مباشرة في الاستهلاك الوطني.

ب. بالنسبة للنفقات الاستهلاكية الخاصة بتوزيع الدخول المخصصة للاستهلاك

وتنطوي هذه النفقات على توزيع دخول نقدية بحيث تقوم الدولة بتوزيع هذه الدخول لإشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من السلع والخدمات وهذا الإنفاق هو يعتبر مقابل ما يؤديه موظفوها و عمالها من أعمال أو خدمات يقدم في شكل مرتبات وأجور ومعاشات ومن ثم فدخول الأفراد هنا تؤدي إلى زيادة الاستهلاك فيؤثر على استهلاك الوطن من جهة ومن جهة أخرى قد تقوم الدولة بتوزيع دخول بدون مقابل تأخذ صورة إعانات اقتصادية لصالح بعض الصناعات ابتغاء تخفيض أثمان المنتجات إذ يترتب على مثل هذه النفقات زبادة الطلب و بالتالى زبادة الاستهلاك. أو إعانات اجتماعية كالإعانات التي تمنحها الدولة لبعض الفئات مثل إعانات البطالة والشيخوخة والعجز، المخصصة بطبيعتها لشراء السلع والخدمات الاستهلاكية وبالتالي تأثر في $^{
m 1}$ الاستهلاك الوطنى.

3. الآثار المباشرة للنفقات العامة على التشغيل ومستوى الأسعار

أ. على مستوى التشغيل:

1- جمال الدين بطاهر ،مراقبة تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2002/2001، ص 53.

إن الإنفاق الحكومي على الاستثمار والاستهلاك وزيادة صافى ما في حوزة الأفراد من أصول هي من أهم أنواع الإنفاق الحكومي أثرا على حجم التوظيف والعلاقة بينها وبين حجم التوظيف طرديه.

حيث يؤثر الإنفاق الحكومي في التوظيف عن طربق زبادة أو نقص الطلب الفعال فزيادة الإنفاق الحكومي مع بقاء الإنفاق الخاص ثابتا يؤدي إلى زيادة الطلب الكلى الفعال على السلع والخدمات مما يزيد من حجم التوظيف ولو نتج

عن التوسع في الإنفاق الحكومي نقص في الإنفاق الخاص مما يؤدي إلى نقص حجم التوظيف.

بصورة عامة يمكن القول أن السياسة الانفاقية لها مساهمتها في تحقيق العمالة أو التشغيل سواء من خلال المحافظة على قيام القطاع الخاص وترقية دوره في الاقتصاد والحياة الاجتماعية للمجتمع أو عن طربق المشروعات العامة أو من خلال سبل أخرى تلجا لها الدولة قصد تحقيق مستوى أعلى من العمالة.

ب. على مستوى الأسعار:

تدخل الدولة يتم إما بتأثيرها على العوامل المحددة للأسعار أي على العرض والطلب وإما بتأثيرها المباشر على هذا المستوى، فيمكن أن تؤثر في مستوى الأسعار في إطار برامجها الانفاقية من خلال المنح والإعانات أو من خلال إشرافها على الإنتاج أو عن طريق استخدام السياسات المختلفة من نقدية وائتمانية وضرببية وسياسة الأجور

حيث تصب كل هذه التدخلات في إدارة الدولة في العمل على تحقيق استقرار الأسعار.

ج. دور الإنفاق العام في ضبط التضخم:

الإنفاق الفائض هو السبب الأول للتضخم فالتخفيض في الإنفاق الحكومي يؤدي إلى تقليل الضغوط التضخمية لذا وجود التضخم يجعل من الأهمية لإمكانية إعادة فحص برامج الإنفاق لاستبعاد التبديد في إدارة الأنشطة وبمكن تقليل الضغوط التضخمية إذا كان القيام بمشروعات من أنواع معينة يمكن تأجيلها سواء على المستوى الوطني أو المحلي ،ويمكن للمنح أن تقلل من الضغوط التضخمية إذا استعملت بحكمة بزيادة إنتاج السلع الاستراتيجية كما يمكن أن تعطى المنح لمنتجى أصناف المواد الاستهلاكية اللازمة.

رابعا: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العمومية

بالإضافة للآثار المباشرة للنفقات العامة في كل من الإنتاج الوطني والاستهلاك الوطني والتشغيل ومستوى الأسعار فان لهذه النفقات أثار غير مباشرة تحدثها على الاستهلاك وعلى الإنتاج من خلال الأثر الخاص بعاملي" :المضاعف" و "المعجل".

1. أثر المضاعف

ورد مبدأ "المضاعف" لأول مرة في نظرية الاقتصادي المشهور "كيتر" (نظريته العامة الشهيرة عام 1936)، حيث قام بتحليل المضاعف لأجل بيان أثر الاستثمار على الهيكل الوطني وبالتالي على الاستهلاك، على اعتبار أن الزيادة في الاستثمار الذاتي أي الزيادة في الإنفاق الاستثماري تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني بقدر يزبد كثيرا عن قيمة هذه الزبادة الأولية في الاستثمار.

إذ تنتج هذه الزيادة في الاستثمار الذاتي مجموعة من الدخول النقدية تؤدي بدورها إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، ويطلق على العلاقة بين الزيادة في الدخل الوطني وزيادة في الاستثمار بـ"مضاعف الاستثمار" وقد اهتمت نظرية كيتر بإظهار اثر هذا المضاعف باعتبار أن الاستثمار هو العنصر المتغير الرئيسي 1 .

غير أن الفكر الاقتصادي الحديث يميل إلى توسيع فكرة المضاعف وتحليل أثره ليس فقط بالنسبة للاستثمار، ولكن بالنسبة للظواهر الاقتصادية الأخرى مثل الاستهلاك، و الإنفاق العام، وبالتالي فانه يمكن 2 . تعميم نظرية المضاعف على هذه الظواهر أيضا

إذا المضاعف يبين النسبة بين الزيادة الإجمالية في الدخل الوطني والزيادة الأولية في الإنفاق، أو بعبارة أخرى فهو يبين عدد المرات التي يتضاعف بها أثر الزيادة في الاستثمار وذلك عن طريق التأثير على الاستهلاك وبالتالي على الدخل الوطني.

فأهمية المضاعف تتوقف على أهمية الزيادة في النفقات الاستهلاكية بمعنى انه يرتبط ارتباطا طرديا بالميل الحدي للاستهلاك وارتباط عكسيا بالميل الحدي للادخار . 3

2.أثر المعجل

إذا كان " المضاعف " يبين أثر التغير في الاستثمار على الاستهلاك فان " المعجل " يبين أثر التغير في الاستهلاك على الاستثمار، وتسمى هذه الظاهرة بمبدأ تعجيل الطلب المشتق ، لأن الطلب على السلع الاستثمارية يشتق من الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية التي توجد نتيجة له، فزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية يؤدي إلى تغيير أكبر في الإنفاق الاستثماري، والعلاقة بين هاتين الزبادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل وهو مبدأ أبرزه كل من الفرنسي " افتاليون" في عام 1907 والأمريكي "كلارك-J.KRALK M -"في عام 1927.

وبمكن التعبير عن هذا المبدأ حسابيا على النحو التالي: المعجل= الاستهلاك/ الادخار.

المطلب الثالث: تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بها

تعتبر مرحلة تنفيذ النفقات العامة من أهم المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، وهذا لانتقالها من الجانب النظري إلى حيز التطبيق العملي، حيث يتشارك في تنفيذها الأعوان الأربعة (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي كعونين رئيسيين و وكيل الصرف والمراقب المالي) مع احترام مبدأ فصل بين المهام والتزام

^{1984 -} يونس احمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1984، ص 221.

²⁻ جمال الدين بطاهر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 57.

³⁻ عبد الكريم صادق بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص 314.

⁴- مرجع سبق ذكره، ص 316.

كل واحد منهم بالمسؤوليات المتعلقة به وهذا لضمان السير الحسن لعملية التنفيذ ضمن القواعد والأسس المعمول بها.

أولا: تقدير النفقات العامة

بعد تقدير الإيرادات العامة كمرحلة سابقة لتقدير النفقات العامة، يتم تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة ،فعلى كل مرفق أن يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة وكذا الأخذ بعين الاعتبار التغيرات في تكاليف النفقات أو صدور نفقات جديدة ،وبتم تقدير النفقات العامة أو ما يعرف بالاعتمادات عن طربق:

1. الاعتمادات المحددة أو الثابتة

لا يطرأ عليها تغيير سنوي ومثالها أقساط الدين العام ومرتبات الموظفين ومعاشات التقاعد، وتعتبر مناقشة هذه النفقات في كثير من الدول شكلية نظرا لطابعها المتكرر والثابت إذ تكفي مجرد المراجعة السجلات ودفاتر 1 الدين العام وجداول المستخدمين لضمان استمرارها

2. الاعتمادات التقديرية

يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد.

3. اعتمادات البرامج

هذه الطربقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشاريع التي يطلب تنفيذها فترة

طوبلة وبتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين:2

أما عن طريق أن يتم تحديد النفقات بصورة تقديرية ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراجه في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات وتسمى هذه الطريقة بـ "طريقة اعتمادات الربط".

أما الطريقة الثانية فهي تتلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمي بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية.

وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالى على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له ،ويقسم هذا القانون البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها، وتسمى هذه الطريقة بـ "طريقة اعتمادات البرامج".

¹⁻ إبراهيم بن داود ،رقابة نفقات الدولة بين أحكام الشريعة و نصوص القانون، إصدارات الفكر القانوني ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،2007، 107 سـ 107.

²⁻ محرزي محمد عباس، **مرجع سبق ذكره**، ص 360.

ثانيا: المرحلة الإداربة لتنفيذ النفقات العمومية

تتضمن المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة ثلاث مراحل هي: الالتزام، التصفية والأمر بالدفع.

1. الالتزام

وفقا للمادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "يعد الالتزام الإجراء الذي تم بموجبه إثبات نشوء الدين." وبعد الالتزام الإجراء الذي ينتج عنه عبء مستقبلي على عاتق الدولة، التي توضع في وضعية مدين ،ولا تعقد النفقة إلا في حدود الاعتمادات المالية المبرمجة في الميزانية (وبالتالي لا يجوز تغيير صرف $^{-1}$ النفقة العمومية إلا في حدود الغاية التي رصدت لها الاعتمادات المالية في ظل احترام بنود أبواب الميزانية

حيث يمثل الالتزام همزة وصل شرعية بين المؤسسة (أو الدولة) بصفتها شخصا معنوبا من جهة وبين غيرها من المتعاملين من جهة أخرى وبأخذ هذا الأخير شكل طلبية إذا تعلق الأمر ببضاعة تتضمن كل التفاصيل المتعلقة بالمواصفات والنوعية، أما إذا تعلق الأمر بخدمة فالالتزام يأخذ شكل عقد يحدد فترة انجازها وفي الحالتين يجب أن يكون الالتزام ممضى عليه من الجانبين (المؤسسة والمورد) وللالتزام جانبان هما:

- الجانب القانوني

هو العقد الذي يتم بواسطته إنشاء الدين تجاه الجهات العمومية.

-الجانب المحاسبي

ويتمثل في عملية تخصيص المبلغ المتفق عليه في وثيقة الالتزام (الملحق رقم03)إذ أن هذا المبلغ يعتبر من حق المتعامل مباشرة بعد الاتفاق والتوقيع على الوثيقة من الجانبين إلا أن المبلغ يبقى في حوزة المؤسسة إلى حين وفاء المتعامل بالتزاماته تجاه المؤسسة.

وما يشترط في هذه المرحلة الأولى من عمليات النفقات:

 $^{-}$ لا يعد دين على عاتق الدولة إلا بعد أن تكون الأعمال قد نفذت أو بضاعة قد وصلت أو خدمة قد أديت $^{-}$ -شرط الاختصاص: ويعود الاختصاص في عملية الالتزام بالنفقة للآمر بالصرف.

-كون الالتزام في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية: فحتى يرتب الالتزام بالنفقة كل أثاره القانونية يجب أن يصدر متطابقا مع اعتمادات الميزانية المرخص بها قانونيا وذلك وفق مجموعة من القيود هي:

- وجود اعتماد مالى: والمقصود به هو الترخيص القانوني الذي يسمح للسلطة المخول لها تنفيذ النفقات لهذا فالاعتماد المالي شرط لازم لإقرار الالتزام بعملية الإنفاق.

- التقيد بمقدار الاعتماد المالي المرخص به: لا يمكن الالتزام بمقدار نفقة يفوق مبلغ الاعتماد المفتوح والاكان الالتزام بالنفقة معيبا ولا يمكنه أن يرتب أي أثر قانوني.

¹⁻زهير شلال، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2002، ص 42. 2-الصادق الأسود، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،2011/2010، ص 19

³⁻ إبراهيم بن داود، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

- التقيد بوجهة الإنفاق المحددة: إذ لا يتم الالتزام بنفقة من اعتماد مخصص لوجهة أخرى من النفاق حيث أن 1 الترخيص المالي ليس ممنوحا للوزارة كليا بل هو موجه لكل مصلحة بالتحديد.

ويقوم الأمر بالصرف بإرسال وثائق إثبات إنشاء النفقة العمومية مع بطاقة الالتزام (أو وثيقة الالتزام) إلى المراقب المالي، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية، عندها يمنح المراقب المالى تأشيرته على وثيقة الالتزام، تنتهي مرحلة الالتزام مما يسمح للآمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الثانية والمتعلقة بتنفيذ إجراءات التصفية.

2. التصفية

حسب المادة 20 من القانون 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية:" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية" وعليه فالتصفية تقوم على شرطين أساسيين هما:

- التأكيد من وجوب النفقة.
- التحديد الدقيق لمبلغ النفقة.

فالتأكد من وجوب النفقة يكون مباشرة بعد إتمام المتعامل معه انجاز المهمة الموكلة له، أو تأدية الخدمة المطلوبة منه انجازها أو تسليم البضاعة المطلوبة منه، وذلك بمقارنة ما تم تجسيده على أرض الواقع من جهة وما هو متفق عليه في وثيقة الالتزام (سواء كان عقد عمل أو طلبية أو الأمر بالخدمة) من جهة أخرى، وبناء على هذه المقارنة يتم تحديد مدى وفاء المتعامل بالالتزامات التي وقع عليها وبتحديد مدى هذا الالتزام ووفق بنود الالتزام المبرم بين الجانبين (المؤسسة والمتعامل)، يتم تحديد مبلغ النفقة تحديدا دقيقا، بما يناسب مع ضمان مصلحة كل جانب من الجانبين، وقد لا يكون مبلغ النفقة المحدد بعد عملية التصفية مساوبا للمبلغ المتفق عليه مبدئيا عند التوقيع على وثيقة الالتزام إلا أنه يجب أن يكون تحديده وفق بنود هذه الوثيقة، وإذا لم 2 يتم الاتفاق على هذا المبلغ وديا بين الجانبين فان الأمر يرفع إلى العدالة للفصل فيه

أ. طرق إجراء التصفية

إن الطريقة المتبعة في إجراء عملية التصفية لا تتوقف على إرادة الآمر بالصرف وإنما تتوقف على طبيعة النفقة الملتزم بها في حد ذاتها وبهذا فإجراءات التصفية تتم وفق الكيفيات الآتية:

ب. تحديد مبلغ النفقة بصفة انفرادية من قبل الإدارة

تحدد الإدارة عن طريق الآمر بالصرف وبصفة انفرادية قيمة النفقة وتقوم بتصفيتها لوحدها، وهنا الآمر بالصرف أو من تحت سلطته يحدد قيمة النفقة استنادا للوثائق التي بحوزته ولا دخل لمستحق النفقة في تحديد هذه النفقة مثل رواتب مستخدمي الدولة وموظفيها فهي محددة قانونيا وبموجب تنظيمات وهي معلومة مسبقة.

2-الصادق الأسود، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

1- زهير شلال، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

ت. تحديد مبلغ النفقة باقتراح من الدائن المستحق

هو أن تتعاقد الإدارة مع مؤسسة ما للقيام بخدمات معينة فالعقد يحدد الكيفيات والمهل القانونية لإنجاز الأعمال المكلفة بها وبانتهاء هذه الأعمال تتقدم المؤسسة وتحدد مبلغ النفقة استنادا لفواتير السلع والخدمات وطبقا للوثائق المثبتة لذلك يعمل الأمر بالصرف على التأكد من احترام تلك الفواتير ومن احترام العقد وبالتالي تتم التصفية على أساس المبلغ المقدم من قبل المؤسسة الدائنة، وللأمر بالصرف أن يفصل في قيمة المبلغ إذ رأى أن المبلغ المقترح من هذه المؤسسة غير مبرر أو أكبر مما ورد في الفواتير والوثائق المحاسبية المثبتة. 1

3. التقدير المشترك للنفقة بين الآمر بالصرف والدائن

قد لا يتمكن الآمر بالصرف من تحديد النفقة المستحقة لعدم كفاية ما لديه من وثائق وبيانات ونظرا لخصوصية بعض النفقات إذا يلجأ للدائن حتى يتوصلا إلى التقدير الصحيح لمبلغ النفقة.

2 (الآمر بالدفع: 2

وفقا للمادة 21 من القانون 90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية:" يعد الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".

ويكون هذا الإجراء بتوفير الشروط التي تسمح بتسديد هذا المبلغ المستحق على المؤسسة (أو الدولة) والناتج عن عملية التصفية، وتتمثل هذه الشروط في توفير كل الوثائق المحاسبية المثبتة لإنجاز العملية بما يتوافق مع القوانين والإجراءات المعمول بها في النظام المحاسبة العمومية، ثم المرور إلى عملية التسجيل المحاسبي للعملية على دفاتر وبطاقات الأمر بالصرف بما يتلاءم مع طبيعة النفقة وأخيرا يتم تحرير وثيقة الأمر بالدفع وتوقيعها من قبل الأمر بالصرف، والتي بموجبها يتم أمر المحاسب العمومي بتسديد مبلغ النفقة لفائدة المتعامل معه.

يتم الانتهاء من عملية الآمر بالدفع بتسليم وثيقة الآمر بالدفع (تتضمن بيانات خاصة باسم ولقب المستفيد، رقم رصيده البنكي، المبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعلقة بنوع النفقة العمومية) إلى المحاسب العمومي على أن تكون مستوفاة لكل الشروط من الناحية الشكلية ومرفقة بكل الوثائق المحاسبية المدعمة لها وبما تتطلب طبيعة النفقة من الناحية الضمنية.

5. ضوابط الأمر بالدفع

يجب أن يتضمن الأمر بالدفع كل الإثباتات والبيانات اللازمة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل القيام بعملية الدفع التأكد من شرعية النفقة، لذا هناك عدة ضوابط يلتزم بها الآمر بالصرف وهي: 3

¹⁻ الصادق الأسود، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

²⁻ مرجع سبق ذكره، ص 21.

³⁻ إبراهيم بن داود، **مرجع سبق ذكره**، صفحة 103.

- الإشارة في الأمر بالدفع لعملية النفقة وتحديد رقمها وفصلها وحتى الفصل الفرعي لها وكذا البند المخصوم منه النفقة المدفوعة.
- الإشارة لموضوع النفقة وطبيعتها وتاريخ أداء الخدمة الملتزم بها وتوضيح كل البيانات المتعلقة بالدائن مستحق النفقة.
- احتواء الأمر بالدفع قبل توجيهه إلى المحاسب العمومي على تأشيرة المراقب المالي الذي يتولى مراقبة شرعية
 - النفقة أو لجنة الصفقات العمومية.
- -التقيد بمبلغ الاعتماد المفتوح وعدم تجاوزه و التقيد بالمبلغ المحدد خلال عملية التصفية التي حددت القيمة الحقيقية لمبلغ النفقة.
 - احترام الآجال والمواعيد المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية.

ويجدر بالذكر أن الآمر بالصرف يقوم بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم 1 العشرين من كل شهر إلى المحاسبين المكافين بتحويلها إلى نفقات.

*الحالات التي لا تتطلب أمر بالدفع:

هناك حالات في النفقات العمومية نظرا لسرعة تنفيذها تستطيع أن تدفع دون الأمر بالدفع مسبق أو تماما وهي:

- أ الحالات التي لا تتطلب أمر بالدفع مسبق (يكون الأمر بالدفع بعد الدفع وهذا لتطبيق القانون فقط):
 - الدفع عن طريق وكالات التسبيق: إلا في الحالات الاستثنائية يمنحها وزير المالية:
 - نفقات صغيرة تخص الأدوات والتسيير،
 - أجور الموظفين العاملين بالساعة واليوم،
 - تسبيقات عن مصاريف المهمات،
 - الأشغال المنجزة في الوكالات.
 - أصول الدين والفوائد المستحقة باسم قروض الدولة بالإضافة إلى خسائر الصرف على الأموال،
- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة باسم عمليات التجهيز العمومي المستفيدة من تمويل المساعدات الخارجية.
 - ب الحالات التي لا تتطلب أمر بالدفع تماما:²

عندما تكون بعض النفقات لها طابع تكراري تتم عملية التصفية كسلسلة واحدة ولا تتطلب أمر بالدفع لكل جزء منها وهي:

²-Ali Bissd, **comptabilité publique (budgets, agents et comptes)**, Ecoles Nationale des Impôt, 1^{er} dition, Algérie, 2001.

¹-Ministère des finances, direction générale du budget, **Manuel de contrôle des dépenses engagées**, 2007

- منح المجاهدين ومنح المتقاعدين المدفوعة من ميزانية الدولة،
- أجور أعضاء الإدارات السياسية والحكومة: يصنف هذا النوع في القسم الثاني من نفقات التسيير في ميزانية الدولة إلا وهو تخصيصات السلطات العمومية مثل أجور رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري ،أعضاء الحكومة حيث تدفع كل شهر بأمر من وزبر المالية.

ثالثا: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية

يعد الدفع الإجراء المحاسبي الموالي للإجراءات الإدارية السالفة الذكر (الالتزام، التصفية والأمر بالدفع) في تنفيذ النفقات العمومية، حيث عرفته المادة 22 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها الإجراء الذي بموجبه يتم إجراء الدين العمومي:" حيث يسمح هذا الأخير للمؤسسة(أو الدولة) بالوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه المتعاملين معها 1 إلا أن هذا الإجراء لا يمكن انجازه إلا إذا توفرت الشروط التالية: 1

1. مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها

نقصد بذلك أن تكون النفقة قد استوفت الشروط والإجراءات القانونية الخاصة بطبيعتها لكل صنف من النفقات، النصوص القانونية التي تحكمه والخاصة.

2. صفة الآمر بالصرف أو المفوض له

ويقصد بذلك وجوب التأكد من أن حوالة الدفع" الأمر بالدفع" ممضاة من قبل الآمر بالصرف (و ذلك بالرجوع إلى التوقيع النموذجي للأمر بالصرف المودع لدى المحاسب العمومي بمناسبة اعتماد الأمر بالصرف) أما إذا كانت ممضاة من قبل الأمر بالصرف المفوض لابد من التأكيد من أن المعنى مفوض للتوقيع على هذا الصنف من النفقات مع التأكد من توقيعه.

3. شرعية عملية التصفية

أي أن تكون عملية التصفية قد أنجزت من قبل المخول له قانونيا (الأمر بالصرف شخصيا أو الأمر بالصرف المفوض) مع وجوب تأكيد المكلف بعملية التصفية، انجاز العملية و ذلك بتسجيل العبارتين التاليتين: "تم استلام البضاعة المبينة على الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها" أو "تم انجاز الخدمة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها" وذلك بحسب طبيعة النفقة مع وجوب إمضاء الأمر بالصرف المشرف على عملية التصفية، مباشرة بعد هذه العبارة المضافة على الفاتورة و وجوب التأكد من تسجيل رقم الجرد على الفاتورة.

4. توفر الاعتمادات المالية

¹⁻ الصادق الأسود، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

قبل أن يقبل دفع النفقة العمومية يجب على المحاسب العمومي التأكد من توفر الاعتمادات المالية المفتوحة والمخصصة لتغطية النفقة موضوع الدفع وفقا لبنود الميزانية.

5. : أن الديون لم تسقط أجالها وأبها محل معارضة

ويقصد بذلك أن يتم التأكد من أن النفقة لم تسقط أجال تسديدها أو أنها تتجاوز الآجال القانونية لتسديدها وكذلك من أنها ليست محل معارضة قانونية، لان أي معارضة قانونية يعني بان النفقة لم تعد من حق صاحبها.

6. تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها

ذلك أن أية نفقة قد تتطلب تأشيرة أو عدة تأشيرات مراقبة وهذا بحسب طبيعة النفقة (تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية).

7. الصحة القانونية للمكسب الابرائي

وبقصد به وجوب التأكد من أن الوثائق المعتمد عليها لتحديد هوية المستفيد وتوجيه مبلغ النفقة لفائدته لها الشرعية والقوة القانونية ما يسمح من إعفاء المحاسب العمومي من أية مسؤولية بعد عملية الدفع.

وفي حالة الإخلال بأحد هذه الشروط يقوم المحاسب العمومي بإرسال إشعار بالرفض المؤقت للدفع إلى الآمر بالصرف والذي يتضمن أسباب رفض الدفع:

ويتم تسوية عملية دفع النفقات العمومية من قبل المحاسب العمومي بإحدى الطرق الآتية:

أ. الدفع نقدا: وهنا يتم الدفع على مستوى صندوق الهيئة الإدارية المعنية،

ب. الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة: وهذا هو المعهود ليقوم المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن وباسمه،

ج. المقاصة: وهذا عندما تكون الهيئة العمومية دائنا ومدينا لأشخاص معنيين فيعمد المحاسب العمومي بتحصيل مال الهيئة من حقوق وتسديد ما عليها من ديون للدائن المستحق للنفقة.

8. آجال الدفع المتعلقة بالمحاسب العمومي

على المحاسب العمومي احترام الآجال المحددة قانونيا للقيام بعملية الدفع وهذا بعد مراقبة العناصر السابقة الذكر، وتحدد هذه الآجال كالتالي:

يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تاريخ الاستلام ليقوم المحاسبون العموميون بإرسال الآمر بالدفع على الآمر بالصرف وعليه تأشيرة التسديد.

رابعا :الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

يتطلب تنفيذ الميزانية والقيام بالعمليات المالية تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ومتناقضة في نفس الوقت، ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالآمر بالصرف والمحاسب العمومي، اللذان يراقبان بعضهما البعض. هذا القانون يكرس مبدأ الفصل بين السلطات بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بتقسيم المهام بينهما وهذا يؤدي بدون شك إلى تأديته في ظروف جيدة ولكن الغرض المنشود هو أبعد من ذلك ويتعلق على الخصوص بحماية الأموال العمومية.

لا يمكن للشخص الذين يملك قرار إنشاء الإيرادات والنفقات أن يكون نفس الشخص الذي يقوم بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، هذا التنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ينص عليه القانون بوضوح في المادتين 55 و 56 منه.

1.الآمر بالصرف

حسب مفهوم المادة 23 يعتبر آمرا بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الإثبات والتصفية للإيرادات واجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات يخول القانون لهذا الشخص صفة الآمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

يجب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها.

ويكون الأمرون بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما آمرين بالصرف ثانويين.

يتمثل الآمرون بالصرف الأساسيون فيما يلى:

أ. المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

ب. الوزراء.

- ج. الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- د. رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- ه. المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- و. المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

أما الآمرون بالصرف الثانوبون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23.

ففي حالة غياب أو مانع، يمكن استخلاف الآمرين بالصرف، كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

2. المحاسبون العموميون

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن إجراءات تحصيل الإيرادات التي يتم بموجبها إبراء الديون العمومية واجراءات دفع النفقات التي يتم بموجبها إجراء الدين العمومي ب:

أ. تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

ب. ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

ج. تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

د. حركات الحسابات الموجودات.

المطلب الرابع: الرقابة على النفقات العمومية

قد تكون الاصطلاحات متشابهة ولكن مدلولاتها النفقات العمومية و تطبيقاتها تختلف كل الاختلاف فالرقابة المالية في زمن مضى ليست كالرقابة المالية في الزمن الحاضر الأسباب عديدة كتغير أوجه الإنفاق وأنواعه وتغير ادوار الدولة في أساسها .

وقد بدأت تبرز أهمية الرقابة المالية شيئا فشيئا بتطور أساليبها وأهدافها وتطور أبعادها ومعاييرها وخطواتها.

أولا: نشأة الرقابة المالية و تعريفها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتعريف الرقابة المالية .

1.نشأة الرقابة المالية

قد أدى اتساع نشاط الإدارة العامة وازداد حجم المال العام مع تطور وظيفة الدولة من المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل إلى التدخل في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي ولما كانت الرقابة لصيقة الصلة بالإدارة وما تقوم به الدولة من رقابة مالية تدور مع المال العام وجودا وعدما، فان ازدياد حجم المال العام واتساع نشاط الدولة يتطلب المزيد من الرقابة المالية الفعالة التي تكفل المحافظة على هذا المال العام وجمايته وتنميته لسد الحاجات العامة .

وتعتبر الرقابة المالية ركنا من أركان الإدارة في الدول الحديثة وتحتل مكانا هاما ما بين التخطيط والتنظيم والتوجه ويرتبط كل منهما بالأخر ارتباطا وثيقا، عدم وجود التخطيط لا توجد رقابة حيث لم يسبق تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها والعناصر الواجب استخدامها لتحقيق هدف معين في زمن محدد.

كما أن التنظيم الجيد والتحديد الواضح للسلطات والمسؤوليات يسهل عملية الرقابة، والتوجيه ضروري قبل تنفيذ الأعمال المختلفة لتوجيه الإمكانيات المتاحة نحو تحقيق الأعمال المطلوبة بكفاءة والتوجيه السليم يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية الرقابة وبساعدها على اكتشاف الأخطاء، فالتخطيط والتنظيم والتوجه يحدد الأهداف وبساعد على تحقيقها ومن ثم فهي أهم الأدوات الرقابية التي تعتمد عليها عملية الرقابة.

دور الرقابة لا يقف على مجرد المراجعة المستندات و اللوائح بل يمتد لبحث سلامة التصرفات وبقيم الأداء ليقوده للطربق الصحيح، وعملية الرقابة ذاتها ليست وليدة نظام الدولة الحديثة بل هي ظاهرة تلازم تجمع الأفراد فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها ويكونون مطيعين للأوامر بتلك المقاصد واتخاذ ما 1 . قد يلزم من إجراءات تكفل أحكام الرقابة على المال العام لتحقيق الهدف منها

2. تعربف الرقابة المالية

للرقابة مفاهيم متعددة ومتنوعة تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى وببدو أن الخلاف على معنى موحد للرقابة يضفى عليها أهمية خاصة، ومن هذه التعاريف مايلى:

- الرقابة مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلى للخطط الموضوعة ودراسة الانحراف في التنفيذ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور على الخطأ بمنع تكراره.
- وعرفها البعض أنها « عملية متابعة دائمة مستمرة تقوم بها السلطة نفسها أو بتكليف غيرها وذلك للتأكد من أن ما يجري عليه العمل، وفقا للخطط الموضوعة والسياسات المرسومة والبرامج المعدة، وفي الحدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها، لتحقيق أهداف معينة.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن وضع تعريف للرقابة بمفهومها العام "هي عملية تقوم بها جهات متخصصة للتأكد من مطابقة التنفيذ للقواعد والتعليمات التي وضعت وفقا للمعايير وأنها حققت أهدافها ىكفاءة.²

ثانيا :معايير الرقابة المالية وأهدافها

للرقابة عدة معايير وأهداف، فالمعايير تسمح بتحديد اتجاه العمل وتنظيمه لتحقيق الأهداف المسطرة وهذا ما نتطرق إليه:

1.معايير الرقابة المالية

تعبر معايير الرقابة عن مجموعة القواعد والأسس التي يقتضي توفرها خلال السير الدقيق، ومجموعة الصفات والمزايا التي يفترض توفرها في المدقق نفسه، وبصفة عامة يمكن تقسيم هذه المعايير إلى:

أ. المعايير العامة

تبين مدى التدقيق وهي تخص شخص مثقف وتتعلق بتأهيله ونوعية عمله وهي:

- الإعداد المهنى : يجب أن يتم التحقيق من قبل موظفين لديهم التأهيل و التدريب المهنى المطلوب والكفاءة اللازمة في تحقيق الحسابات.

2-بسام عوض،عبد الرحيم عياصرة ،ا**لرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي** ،الطبعة لأولي ، دار حامد للنشر و التوزيع ،2010 ،ص 29

¹⁻ محمود عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية و التطبيق، طبعة الثالثة ،مطبعة انتصار لطباعة الاوفسيت ،2005 ، ص ص 13-15 .

وكلما كان الشخص مؤهلا أكثر وكفؤا في باقي المجالات فإنه يتمكن من التحكم في سير العمليات وكشف الأخطاء والمخالفات وهذا ما يشترط تكوينا مستمرا في الاختصاص لمواكبة التطور.

- الاستقلالية في العمل: يتطلب التدقيق الفعال أن يكون المدقق على درجة عالية من الاستقلالية سواء من الناحية الذهنية أو الفعلية، إذ الاستقلالية هي العمود الفقري لممارسة مهنة التدقيق أو يجب أن يمارس المدقق عمله بكرامة وموضوعية واستقلالية تامة وبهذا يتعين عليه ما يلى : يجب أن لا تكون للمدقق أي علاقة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة الخاضعة للرقابة، وهذا ما يتطلب تجنب الحصول على أي منافع أو قرض أو امتياز.
- العناية المبذولة في العمل: يتوجب على المدقق أن يبذل العناية المهنية القصوى أثناء إجراء التدقيق وخلال تحضير التقرير، وهذا يتطلب دراسات انتقاديه لجميع مستويات العمل الذي يتم انجازه

ب- قواعد التدقيق الميداني

وتسمى أيضا الفحص والتقييم، هي المتعلقة بتنفيذ عمليات التدقيق والإجراءات المرتبطة به، بما في ذلك دراسة الأنظمة القانونية والإدارية وتشمل أساسا:

- التخطيط المسبق والكافي لعملية التدقيق بما فيها كيفية الحصول على المعلومات.
- ضرورة فهم ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ليكون أساسا لتخطيط عملية التدقيق وتقدير طبيعة وقت ومدى الفحص الذي سيقوم به.
- العمل على الحصول على أدلة مادية وكافية وملائمة، وهذا من خلال الفحص، الملاحظة والاستفسار وباقى الإجراءات المعمول بها وهذا لتوفير أسس معقولة للرأي الذي سيتم تقديمه حول البيانات المالية .

ج- قواعد التقييم

تفصل مسؤوليات تقييم النتائج ومحتوى ومميزات التقارير التي تتضمن نتائج التدقيق إضافة إلى:

- يجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى البيانات المالية المحاسبية حسب المبادئ المتعارف عليها.
 - ضرورة الإشارة إلى الظروف التي لم تحترم فيها القواعد المحاسبية المعمول بها.
 - أخذ الملحقات التي تتضمن إيضاحات ومعلومات مالية إضافية بعين الاعتبار.
- يجب أن يتضمن التقرير تعليق حول جميع البيانات المالية والمحاسبية، وبفترض ذكر الانجازات التي تستحق الوقوف عندها.

هذا بالإضافة إلى القواعد الآلية التي تدخل في شكل تقرير كوضوحه وبساطته وتقديمه بشكل منظم على شكل خطة وقد تأسست في جوان 1973 لجنة المبادئ المحاسبية الدولية التي نتج عنها توقيع اتفاق ودستور معدلين في نوفمبر 1982، يتضمنان 35 بند على أن القاعدة تبقى الأولوبة للمعايير التالية:

- الرقابة على النوعية مما يتطلب إعطاء معايير واضحة للجودة .

- ضرورة تمكين المدقق من إعطاء رأيه حول البيانات المالية والمحاسبية .
 - التخطيط حول كيفية إجراء التدقيق وكيفية الحصول على المعلومات.
 - تفعيل دور الرقابة الداخلية ودور الإعلام الآلى .
 - إعطاء الأهمية اللازمة لأدلة التدقيق للتمكن من إعطاء رأي .
 - الاستمرارية في التدقيق و الاستفادة من أعمال الآخرين .
 - $^{-1}$. إعطاء نموذج مثالي لتقديم التقرير المتضمن التدقيق $^{-1}$

2.أهداف الرقابة المالية

إن الرقابة ضرورة يتطلب الحرص على حسن سير الأموال العمومية وحمايتها من الأخطاء والاختلاسات لكونها الهدف أيضا على الحرص على تحقيق المخططات والبرامج المسطرة في الآجال المقررة، ويصفة عامة تدخل أهداف الرقابة ضمن ما يلى:

- التأكد من أن أموال الدولة قد تم التصرف فيها، وفقا لخطة الدولة السنوية (الميزانية العامة)، وفي الحدود المرسومة لها، وأن الاعتمادات المالية قد أنفقت فيما خصصت من أجله، وأن الإيرادات قد تم تحصيلها حسب ما هو مقرر، وأن عمليات تنفيذ النفقات، وتحصيل الإيرادات، وقد تمت وفق الأنظمة والتعليمات السارية المفعول.
- اكتشاف الأخطاء، وحالات الانحراف في التنفيذ (عن الخطة الموضوعة)، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها.
- تخفيض تكاليف أداء الأعمال الحكومية، والحد من الإسراف، وضمان الاستغلال الأمثل للاعتمادات المالية المخصصة للأجهزة الحكومية.
 - مراقبة الخطط الموضوعة ومتابعة تنفيذها.
 - تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية عن طربق محو الإسراف والاختلاسات.
 - تقييم نتائج الأعمال بالنسبة للأهداف المرسومة .³

ثالثا: أساليب الرقابة المالية

الأسلوب هو الطريقة التي تتبع في تطبيق الرقابة على النفقات العامة وتوجد أساليب للرقابة تمثل أدوات رئيسية للعمل الرقابي، وهي لا يختلف مضمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة أو في وحدات القطاع العام، ومن أهم الأساليب التي تتبع في الرقابة ما يلي:

1. الملاحظة والمشاهدة

¹⁻ الهادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية العلمية ، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر ، عمان – الأردن،2006، ص ص30–31.

²⁻ محد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة ، عمان، 2008 ،ص 148.

³⁻ عبد الرؤوف جابر ،الرقابة المالية و المراقب المالي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2004، ص 20.

غالبا يستخدم هذا الأسلوب عن طريق ميزانية تسيير الوحدات أثناء القيام بالعمل وبتم عادة بواسطة المسيرين من رؤساء ومشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف التصحيح الفوري للأخطاء والوقوف على مدى تحقيق النتائج المخطط لها وهذه الرقابة دائمة ومستمرة، وهي متاحة لنظم الرقابة الداخلية .

2 .المراجعة والفحص

هذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق والتأكد من سلامتها، و هذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة.

3. القوانين و التعليمات و اللوائح

هي أولى الأدوات وأهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها و كيفيتها، ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية يستوجب المسائلة ومنه عدم الالتزام بما يؤدي إلى إضاعة الأموال العمومية وعدم تنفيذ البرامج والخطط المسطرة .

4. الجزاء والمخالفات

فالجزاء هو مكافأة العامل على أحسن أداء وتفانيه في القيام بخدماته، وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون وأهمل عمله، وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بالمسؤولية وأداء عمله على أتم وجه.

رابعا :خطوات الرقابة المالية

حتى تكون الرقابة فعالة ومحققة للأهداف المرجوة منها يجب علينا مراعاة مجموعة من الخطوات المدروسة والتي يمكن استعراضها بالتالي:

1.تحديد معايير الرقابة

نجد انه في المرحلة الأولى لابد من إقرار المعايير المناسبة والتي تتلاءم مع الهدف من العملية الرقابية المطلوبة، ومما يساهم في سرعة ودقة قياس الأداء حتى تتحقق أهداف الرقابة بأكبر كفاية ممكنة، وتحتوي هذه المعايير على وحدات عمل محددة لقياس كمية العمل والزمن اللازم لأدائه.

2.قياس الأداء

وتأتى مرحلة قياس الأداء الفعلى في ضوء المعايير المحددة سابقا بعد إتمام تحديد المعايير والمقاييس المناسبة للعملية الرقابية تأتى المرحلة الثانية وهي مرحلة قياس الأداء لما ثم انجازه، وهذا القياس إما أن يكون كاملا لكل أوجه نشاط العملية وإن يكون جزئيا، وبعتمد القياس على أساليب عديدة منها التقارير الملاحظة الشخصية2

2- مصطفى صالح سلامة ،مفاهيم حديثة في الرقابة المالية و الداخلية ، الطبعة الأولى ، دار البداية ،عمان ،الاردن، 2010، ص ص107 – 110.

~ 32 ~

¹⁻ إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ،جامعة بسكرة ،2003 ، ص 16 .

3. تصحيح الانحرافات

بعد قياس مستوي الأداء الفعلى ومقارنته بالمعايير الموضوعة، فان الدور العام الذي تؤديه عملية الرقابة حينئذ يتمثل في تصحيح الانحرافات التي قد توجد في الأداء الفعلي كما تم رسمه أصلا في الأهداف وعند محاولة تصحيح واعادة الوضع إلى ما هو مطلوب وفق للمخطط فإنه قد يحدث أحد الأمور الثلاثة:

أ- أن تستمر الانحرافات في الظهور، وإن كان ذلك في الحدود المسموح بها، إن استمرار تذبذب الأداء بشكل ملحوظ يجب النظر إليه بدقة وحذر حيث أنه قد يكون مؤشر الأخطاء جوهربة في العملية الإدارية.

ب-قد يعجز نظام الرقابة عن تصحيح الانحرافات، وبذلك يخرج مستوى الأداء عن الخط المرسوم له وأيضا عن الحدود المسموح بها زيادة أو نقص ومثل هذا الوضع إذا استمر لفترة طويلة نسبيا يؤدي حتما إلى تدمير

ج-قد يكون نظام الرقابة دقيق ومحكما وفي هذه الحالة فإنه سرعان ما تتم السيطرة على الانحرافات وإعادة 1 الأمر إلى مساره المرسوم له.

خامسا :أنواع الرقابة المالية

تقسم الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة إلى عدة أنواع، وتختلف باختلاف الزاوبة التي ينظر إليها الباحث، وأهم هذه التقسيمات سنعرضها في المطالب التالية:

1.الرقابة المسبقة

وهي تتخذ صورة الموافقة السابقة وهي حق يخوله القانون لشخص عام وهذا النوع من الرقابة يتراوح بين ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة للقيام ببعض الأعمال والمشروعات وإقرارها واصدار التعليمات اللازمة لإنجاحها.

فالرقابة هنا تحمل معنى الوصاية من جانب الدولة لفرض حدود وقيود معنية تؤدي لحسن توزيع الموارد الاقتصادية ولترشيد الإنفاق العام ولتحقيق أهداف السياسة العامة فإن عمليات الرقابة المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة المعتمدة أو المملوكة للوحدات الخاضعة لأحكام الرقابة المالية العامة الحكومية تتخذ صورة الموافقة السابقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال، ومن الطبيعي أن عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم على جانب النفقات حيث لا يتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعنى هنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، وهذا النوع من الرقابة مانع لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان وإذلك يطلق عليها الرقابة المانعة فهي بذلك تحول دون تبديد الموارد العامة وتحقق وفرا في الإنفاق العام.

¹⁻ السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء مؤسسة اقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 34.

2.الرقابة أثناء التنفيذ

تقوم به الأجهزة والإدارات بالوحدة المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفق للخطط والسياسات الموضوعة وهذا ما نطلق عليه الرقابة الذاتية ويتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار والشمول حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال وبساير وبتابع خطوات التنفيذ ومن هنا نجد أن من أهم مميزات القدرة على اكتشاف الخطأ والقصور والإهمال فور وقوعه فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية ويعود فيتابع الأعمال وأداء الخدمات للوقوف على مدى ما حققته الإجراءات التصحيحية من نتائج ليطابق تتفيذ الخطط والسياسات الموضوعية.

ولا يوجد كثيرا من النقد لهذا النوع من الرقابة وإن كان يوجه النقد للقائمين به إذا انحرفوا عن الطريق الرقابي السليم وتحكمت فيهم أغراض أو كانوا غير قادرين على القيام من الناحية الفنية بأعباء الرقابة أثناء 1 . التنفيذ مما يفقد هذا النوع من الرقابة مميزاته السابقة

3.الرقابة اللاحقة

تتم هذه الرقابة بعد حصول الوقائع المالية والغرض منها هو التأكد من حسن سير الإجراءات المالية جبايتا وانفاقا والكشف عن الانحرافات الموجودة ومعالجتها والعمل على عدم تكرارها لاحقا، ومن إجراءات هذا النوع من الرقابة اتخاذ المفتشين الماليين لتدقيق الوقائع المالية ومع المسؤولين من ممارسة الأعمال التجارية 2 . الاحتمال أن يسخروا قرارات إدارية لخدمة مصالحهم

سادسا :من حيث الأجهزة القائمة بالرقابة

1.الرقابة الداخلية

هي تلك الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين، وهي في هذا قريبة الشبهة بمهمة أقسام المراجعة في الشركات التجارية والصناعية، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديرو الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسهم، كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى وهي لذلك تسمى رقابة ذاتية أو رقابة إدارية .

2.الرقابة الخارجية

هي تلك التي يعد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية ،وهي في هذا قريبة الشبهة بمهمة مراقبي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة، وتنقسم بدورها إلى:

2- سعيد على العبيدي ، اقتصاديات المالية العامة ،الطبعة الأولى ، دار دجلة، الجزائر 2011 ، ص 280

~ 34 ~

¹- محمود عوف الكفراوي ، **مرجع سابق ذكره**، ص ص25-31 .

أ-التأكد من أن أموال الدولة قد تم الصرف فيها، وفقا لخطة الدولة السنوية (الميزانية العامة)، وفي حدود المرسومة لها، وأن الاعتمادات المالية قد أنفقت فيما خصصت من أجله، وأن الإيرادات قد تم تحصيلها حسب ما هو مقرر، وأن عمليات تنفيذ النفقات، وتحصيل الإيرادات وقد تمت وفق الأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

ب-اكتشاف الأخطاء، وحالات الانحراف في التنفيذ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها.

ج-تخفيض تكاليف أداء الأعمال الحكومية، والحد من الإسراف، وضمان الاستغلال الأمثل للاعتمادات المالية المخصصة للأجهزة الحكومية.

سابعا: من حيث طبيعة الرقابة

1. الرقابة على المستندات

يقصد التدقيق من شأن التحقق من وجود المستندات الكافية والصحيحة التي ينبغي أن تكون محضرة للعمليات المالية.

2.الرقابة المحاسبية

يقصد بها الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وأن المصروفات قد تمت وفق بنود الميزانية العامة المعتمدة ومن مهامها التأكد من صحة الإجراءات المحاسبية المعتمدة بما فيها السجلات والكشوفات والموازين والتقارير المحاسبية وصحة التصرفات المحاسبية القائمة.

3.الرقابة الاقتصادية

الرقابة الاقتصادية هي الرقابة التي لا تكتفي بمراجعة الجانب الحسابي (المذكور سابقا)، ولكنها تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأعمال، والمشاريع، والبرامج، ومعرفة تكلفتها، وما قد صاحب التنفيذ من إسراف والتأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ، ومن أن التنفيذ يسير حسب خطة العمل، وأنه يتم في المواعيد المحددة، ويحقق النتائج المستهدفة، وبيان أثر التنفيذ على النشاط الاقتصادي، وتعتبر الرقابة الاقتصادية من الأساليب الحديثة، التي طبقت على نطاق ضيق قبيل الحرب العالمية الثانية، وتوسعت الدول في تطبيقها على نطاق أوسع، بعد تلك الحرب وقد ظهرت هذه الرقابة نتيجة لازدياد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وازدياد حجم المشاريع العامة، وكبر حجم الميزانية العامة. $^{
m L}$

ثامنا: من حيث دور الدولة

توجد ثلاث أنواع من الرقابة تبعا لهذا المعيار وهم: رقابة السلطة التنفيذية، رقابة السلطة التشريعية، الرقابة الشعبية.

1.رقابة السلطة التنفيذية

¹⁻ عجد شاكر عصفور ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 160 .

تشرف هذه الرقابة على سير العمل في مختلف قطاعات الدولة وتتولى هذه الرقابة الأجهزة الحكومية والإدارات العليا.

2.رقابة السلطة التشريعية

وتعد أحد مظاهر الرقابة الخارجية على المنظمات والأجهزة الحكومية، وتتولى الرقابة على الإدارة العامة في الأمور الإداربة والمالية والسياسية والقانونية وغيرها، للتأكد من احترامها للقوانين وعدم تعسفها في استعمال سلطتها الممنوحة لها لتنفيذ تلك القوانين.

3.الرقابة الشعبية:

وهي رقابة يمارسها المواطنون من خلال تعاملهم مع الأجهزة الإدارية الحكومية كأفراد أو جماعات مثل: النقابات العمالية، الجماعات الضاغطة، المنظمات المهنية، الأحزاب السياسية، الإعلام...الخ $^{-1}$

تاسعا :الهيئات المكلفة بالرقابة المالية

لكي يتم تنفيذ الرقابة لا بد من وجود جهات يخول لها هذه المهمة وتختلف الهيئات المكلفة حسب الأنظمة السياسية السائدة في بلدها وتمثل هذه الأعوان فيما سنتناوله من خلال المطالب الموالية.

1. المراقب الميزانياتي

أ. التعربف بالمراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا)، هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية، من أجل المصادقة على توفر اعتماد الدفع بعد مراقبة مدى مشروعية العمليات التي يقوم الآمر بالصرف بها عند تنفيذ الإنفاق العمومي.

وبوجد جهاز الرقابة الميزانياتية مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية، وبمارس المراقب الميزانياتي صلاحياته الرقابية القبلية عن طربق التأشير على بطاقة الالتزام التي يعدها الآمر بالصرف عند بداية إجراءات تنفيذ النفقات. وتحمل المصادقة أو ما يسمى "بالتأشيرة" على عبارة "تأشيرة"، التي تعني توفر التغطية المالية الكافية لتنفيذ النفقة².

تمارس الرقابة الميزانياتية حسب أحكام التعليمة 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية، في شكل قبلي أو بعدى، أو حسب إجراءات رقابة ملائمة، حيث تمارس، حسب الحالة، على:

- نفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة؛
 - النفقات المنفذة بعنوان:

 $^{-2}$ التعليمة 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية.

~ 36 ~

⁻محمود عوف الكفراوى، **مرجع سابق ذكره**، ص ص36- 37.

- مهمة الإشراف المنتدب على المشروع؛
 - تفويض التسيير؟
 - الأموال المخصصة للمساهمات.

ب. مهام المراقب الميزانياتي

تتمثل مهام المراقب المالي فيما يلي:

- يعتبر ممثل للوزير المالية يتولى المراقب الميزانياتي تمثيل وزير المالية في لجان الصفقات العمومية وكذا مجالس الإدارية ومجالس التوجيه وللمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ،كما يحرر تقرير سنوي ويرسله إلى الوزير .
- يعتبر مستشار مالى للآمر بالصرف يسهر في المساهمة في أشغال تحضير الميزانية واقتراح كل ما من شأنه التنفيذ العقلاني والرشيد للمال العام و كذا تحسين تنفيذ الصفقات العمومية من قبل الآمرين بالصرف.
- وباعتباره عون رقابة يسهر على فحص قانونية ملفات الالتزام أو التعهد المتعلقة بنفقات الميزانية أو الحسابات الخاصة بالخزينة وأيضا كل تصرف إداري ذا أثر مالى، ويمنح على إثره التأشيرة بالموافقة على التزامات بالنفقات.
- كما يلتزم بمسك محاسبة الالتزامات و وضعية المستخدمين وتسجيل التأشيرات أو الرفض للتأشيرات وينفد بأمر من وزير المالية مهام تفتيش ورقابة متعلقة بجوانب تطبيق التنظيمات المتعلقة بالأموال العمومية.

ج. مسؤولية المراقب المالى

- يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام هيئات المراقبة وزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات الغير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.
- وفي حالة التحقيق من وجود مطالعة صربحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعنى بالأمر وفقا للبند رقم 07 من المادة 88 من الأمر 20 / 95 المؤرخ في 17جوبلية 1995 ،المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة.
- إضافة إلى ذلك يملك وزير المالية صلاحيات فرض عقوبات مالية وإدارية على المراقب المالي الذي منح تأشيرات غير قانونية، وذلك عن طريق تحقيق ومراقبة التقرير السنوي الذي يعده المراقب المالي.

د. الهيئات الخاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي

يطبق هذا الصنف من الرقابة القبلية لعمليات الالتزام بالنفقات على ميزانيات الهياكل الإداربة للدولة والميزانيات الولايات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

 1 لا تخضع ميزانية المجلس الشعبي الوطني لرقابة المراقب الميزانياتي. 1

2.رقابة المحاسب العمومي

أ. تعربف المحاسب العمومي

هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية للممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة وتداول الأموال والقيم العمومية.

ب. مهام المحاسب العمومي

حسب المادة 35من القانون رقم 21 - 90، المعدل و المتمم ، يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أي يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

وفضلا عن ذلك، يجب على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسوبات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

كما يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي: (وذلك حسب المادة 36من قانون 21 / 90، المعدل والمتمم)

- مطالبة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
 - شرعية عمليات تصفية النفقات.
 - توفر الاعتمادات.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.²

عاشرا: رقابة مجلس المحاسبة

1. تعريف مجلس المحاسبة

حسب المادة 2 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم، والمتعلق بمجلس المحاسبة : يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

2- حسن الصغير ، دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية ، الطبعة الثانية ،دار المحمدية العامة للجزائر ، 2001 ، ص ص132-133 .

¹⁻ محد سعودية ،الرقابة المالية لتنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر ، أطروحة ماجستير ،2009، ص ص104-105

وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2 .صلاحيات مجلس المحاسبة

 1 يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية

أ. في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية

يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة ويوصىي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

ب. في مجال ممارسة صلاحياته القضائية

يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الموازنة المالية ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة.

ج. مراجعة حساب المحاسبين العموميين :

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين، ويصدر أحكاما بشأنها ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها، أو مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.

د. رقابة نوعية التسيير

يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق، الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه، شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

وبراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

يراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوبة والثقافية، وذلك بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية، شارك في تقييم مدى فعالية الأعمال والمخصصات والبرامج التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات

¹⁻القانون رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم، والمتعلق بمجلس المحاسبة

الدولة والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستوبين الاقتصادي والمالى بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية. 1

الجادى عشر: رقابة المفتشية العامة للمالية

1. التعربف بالمفتشية العامة للمالية:

لقد ثم إنشاءها بمقتضى المرسوم 80-53 وهي "جهاز رقابي دائم وضع تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، يقوم برقابة بعدية أو لاحقة تنصب هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة للقواعد المحاسبة العمومية وتمارس هذه الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .
 - -المستثمرات الفلاحية العمومية.
- -هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية .

2. أهداف المفتشية العامة للمالية

تهدف هذه المفتشية عموما إلى:

-التحقق من شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و كذا الأحكام القانونية و التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي.

- -مراقبة التسيير الوضع المالي للمؤسسة أو الهيئة.
- -التأكد من صحة، صدق، سلامة وإنتظام المحاسبة.
 - -التأكد من أن المراقبة الداخلية تتم بصورة فعالة .
- -مراجعة العمليات المالية التي يقوم بها المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف والمسيرون.
 - و تتم هذه الرقابة على الأوراق الثبوتية والمستندات أو في عين المكان وبصورة فجائية .

3. نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

بعد عمليات الرقابة التي يقوم بها مفتش المالية على المصالحة المعنية، تحرر تقارير من ظرفهم يسجلون فيها ملاحظاتهم ومعاينتهم المتعلقة بفعالية التسيير في تلك المصلحة، ويقومون باقتراح التدابير والتوصيات التي من شأنها تحسين الوضعية قيد المعاينة ويمكن اقتراح تحسين الأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة عليها الفائدة مواكبة التسيير الحديث، ويبلغ التقرير إلى مسيري المصالح والهيئات المعنية وعلى هؤلاء تقديم الإجابات في آجال شهران من تبليغ التقرير المعنى، وفي الأخير وبعد دراسة الإجابات يرسل تقريرها إلى السلطة السلمية

¹⁻ زهرة حوفة، دراسة تطور الرقابة المسبقة على النفقات الملتزمبها نحو ميزانية اقتصادية ، أطروحة ماجستير ،2007، ص 48-49

أو الوصية، كما انه في حالة ملاحظة مخالفات تعلم السلطة الوصية في حينها للاتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المصلحة أو الهيئة العمومية .

أثنى عشر: رقابة البرلمان

سنتطرق في هذا المطلب إلى غرفتي البرلمان ألا وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

1. المجلس الشعبي الوطني:

هو هيئة تتشكل بانتخاب ممثليه من طرف الشعب ويصوتوا باسمه ولحسابه، ويتخذوا القرارات المتعلقة بالوظيفة الأساسية في الدولة المتعلقة بالتشريع، وإنما يكفي فقط بأن تكون أغلبيته منتخبة وللمجلس الشعبي الحق في ممارسة اختصاص التشريع والمراقبة بطريقة ديمقراطية.

أ. مهامه

اعترفت كل القوانين في الدولة بحق المجلس الشعبي الوطني في مراقبة تنفيذ الميزانية وعلى رأسها الدستور الجزائري وتتجلى مهامه فيما يلى:

-يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصه أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية للمصلحة العامة.

 $^{-}$ تقدم الحكومة للمجلس الشعبي عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية. 1

2. مجلس الأمة

أنشأ مجلس الأمة بموجب دستور 1996حيث يعتبر غرفة ثانية في برلمان ،بعد الغرفة الأولى التي هي المجلس الشعبي الوطني، يمارس مجلس الأمة رقابته على عمل الحكومة، بحيث أن رئيس الحكومة مطالب بعرض برنامج حكومته على مجلس الأمة حسب المادة 80من الدستور.

-يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة أو يقوم أعضاؤه باستجواب الحكومة أو تقديم أسئلة مكتوبة كانت أو شفوية، كما يمكن لهم القيام بالتحقيق في قضية ذات مصلحة عامة.

-يمكن لمجلس الأمة أن يصدر الأئحة بعد تقديم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج حكومته، وبشترط لقبول لائحة أن تكون موقعة من قبل خمسة عشر عضوا، وبجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض.

-يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بعد تقديم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج حكومته، ويشترط لقبول لائحة أن تكون موقعة من قبل خمسة عشر عضوا، وبجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس 2 . الأمة بعد **48 ساعة** من تقديم العرض

¹-المرسوم التنفيذي رقم 80 **- 0**4 المؤرخ في 4 / 9 / 1980 ، المادتين 150 و 151 ، المتعلق بتنظيم اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

²-المادة 74 من النظام الداخلي مجلس الأمة المؤرخ في18 / 02 / 1998.

ثلاثة عشر: رقابة المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية

تعمل على تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية على تنظيم وتحسين تسيير المرافق العمومية وتعمل مباشرة تحت وصاية رئيس الجمهورية ويسيرها مفتش عام برتبة مستشار برئاسة الجمهورية، وتعتبر جهاز رقابة وتفتيش استعجالي. أ

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

بعد تطرقنا لأهم الجوانب النظرية التي تناولت موضوع الرقابة على النفقات العمومية المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية نموذجا تم التطرق في هذا المبحث لبعض الدراسات التي تناولت موضوع المذكرة أو كانت لها علاقة به، إضافة إلى محاولة إجراء مقارنة بين هاته الدراسات والدراسة التي قمنا بها من حيث أوجه التشابه والاختلاف في ما بينها وكيفية الاستفادة منها.

المطلب الأول: الرسائل الجامعية باللغة العربية

أولا: دراسة حكيم بوجطو

بعنوان"عصرنة نظام الموازنة العامة وأهميتها في ترشيد النفقات العامة"، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة 02.، السنة الدراسية 2013-2014.

هدفت هذه الدراسة إلى عصرنة نظام الموازنة العامة وأهميتها في ترشيد النفقات العامة، من خلال تحليل مختلف توجهات العصرية نحو اعتماد منطق النتائج في تسيير الموازية العامة، ومدى إمكانية مساهمة عناصرها في ترشيد النفقات العامة ومدى توفير آليات وشروط ومتطلبات لترشيد النفقات العامة من أجل تحقيق الكفاءة في تنفيذ الموازنة العامة والفعالية في تخصيص الموارد. كما تضمن تحليل مدى إمكانية قياس الأداء في ظل تطبيق الموازنة المرتكزة على النتائج

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها تحليل تجربة عصرنة نظام الموازنة في كل من المملكة الهاشمية الأردنية وفرنسا إلى اعتبار تطبيق الموازنة المرتكزة على النتائج أداة أساسية في ترشيد النفقات العامة للدولة، إذا ما تم الانتقال إليها بشكل تدريجي من التسيير بمنطق الوسائل إلى منطق النتائج.

أمافيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالى، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

 $^{^{-1}}$ المرسوم الرئاسي رقم $^{-21}$ المؤرخ في $^{-28}$ ديسمبر $^{-202}$.الجريدة الرسمية عدد $^{-3}$

**	*	** .		4		*	~ -	A
11	4 - 111 -	4	- 11	. 151 11 .	117	11 a 5 l i a 4 l	.//1	الجدول رقم
الحريب				وريرسسس	<u> </u>		·VI	الحدول رقم
	•	**	*			•		1 3 53 .

كيفية الاستفادة	أوجه الاختلاف	أوجه الشبه	الدراسة السابقة
ضرورة الانتقال من	التركيز على الميزانية	أهمية ترشيد النفقات	حكيم بوجطو، 2014
التسيير المرتكز على	المبنية على النتائج	على ميزانية الدولة	
الوسائل إلى التسيير			
المرتكز على النتائج			

المصدر: من إعداد الطالبان

المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية

أولا: دراسة ماربة عمراوي .مليكة حجاج .

بعنوان "الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري (المبررات والمعوقات)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، المجلد06، العدد04، السنة2021 .

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مراحل مراقبة الميزانية العامة من قبل السلطة التشريعية وإبراز واقع النصوص القانونية ومكامن النقص من خلال تقميمها والبحث عن حلول جوهرية تصب في قوة وصلابة الرقابة المالية للبرلمان.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها

وجب إعادة النظر في الرقابة الممنوحة للبرلمان في مجال الميزانية العامة من خلال التركيز على النقاط الآتية: -تقيد البرلمان بمدة قانونية أطول للمصادقة على الميزانية العامة .

- -عدم إقحام السلطة التتفيذية في حالة عدم المصادقة على الميزانية العامة من قبل البرلمان احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.
- -ضرورة نشر تحريات لجان التحقق للاطلاع من قبل الجمهور وربطها بمسؤولية الحكومة في حالة إخلالها بالتزاماتها القانونية.
 - منح حرية مطلقة لأعضاء ونواب البرلمان في زيادة النفقات أو تقليصها دون قيد أو شرط.
- صياغة الأسئلة من قبل أعضاء ونواب البرلمان بشكل جوهري ومحوري حول قضية معينة والرد عليها من قبل الحكومة بصورة مقنعة مدعمة بالمستندات

ثانیا: دراسة أم كلثوم بن موسى ،نبوبة عیسى

بعنوان" ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 02.، العدد 02. السنة 2016

هدفت هذه الدراسة إلى ظاهرة تزايد النفقات العمومية، التي تعتبر ظاهرة عامة تعاني منها جميع الدول، سواء كانت دول متقدمة أو دول متخلفة، وبغض النظر عن النظام الاقتصادي المتبع فيها (رأسمالي، اشتراكي). وتعود هذه الزبادة إلى تطور وظائف الدولة، ما أدى ببعض الدول إلى التفكير في عقلانية اختياراتها المالية فيما يخص الميزانية العامة، عن طريق وضع خطط وبرامج بديلة، والبحث عن تقنيات جديدة لإعداد قرارات السلطة العامة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها تعد ظاهرة تزايد النفقات العامة من أبرز المشاكل التي تعرض لها علماء المالية العامة والدارسين في هذا المجال ليس من ناحية أسبابها فحسب، ولكن أيضا من ناحية ما يترتب عنها من آثار على الإيرادات العامة، خاصة وأن الدولة لا تستطيع أن ترفع من إيراداتها بدون سبب وجيه، ولا تستطيع أن تتجاوز الدولة حدودا معينة بالنسبة لفرض الضرائب أو زيادتها وإلا أخلت بالمعايير الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي الحفاظ عليها وكذلك لا يمكن للدولة أن تلجأ إلى القروض دون أن تأخذ في اعتبارها طاقة الاقتصاد الوطني وقدرته على الوفاء، وهذا لا يعني أن كل زيادة في النفقات العامة لا بد أن يقابلها زيادة حتمية في عبء الضرائب لأن زيادة النفقات العامة تقضي زيادة الدخل الوطني وزيادة الثروة العامة، كما أن النفقات العامة لها أثارها على زبادة الدخل والثروات الأمر الذي قد يؤدي حتى في ارتفاع أسعار الضرائب وفرض ضرائب جديدة إلى أن تقترب أحيانا زبادة الضرببة مع ما قد يحدث من زبادة في دخل الفرد أو ثروته نتيجة إنفاق الدولة لزبادة النفقات العامة لأسباب ظاهرية وأسباب حقيقية.

ثالثا :دراسة لحسن دردوري

بعنوان" السياسة الانفاقية ودورها في الترشيد الاقتصادي، دراسات اقتصاديةالمجلد06، العدد02، السنة2012

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أسباب الزيادة الانفاقية وطرق ترشيدها وتخفيض النفقات العمومية من خلال اللجوء إلى نظم وتشريعات للتقليل من هدر المال العام والزيادة المتتالية للإنفاق العام.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج تعالج أسباب زبادة الإنفاق العام ومن أهمها:

- تخفيض النفقات التحويلية ذات الطابع التحويلي.
 - التخلص من الدعم الاقتصادي.
 - تغيير سياسة الدولة اتجاه التوظيف.
- إبعاد الدولة عن المشاريع الاستثمارية الغير مجدية.

أمافيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالى، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم .02 المقارنة بين دراستنا والمقالات العلمية باللغة العربية

كيفية الإستفادة	أوجه الاختلاف	أوجه الشبه	الدراسة السابقة
الرقابة البرلمانية ودرها	التركيز على الرقابة	أنواع الرقابة المالية	مارية عمراوي
في تقليل من الهدر في	البرلمانية	ودورها في ترشيد النفقات	مليكة حجاج 2021
الأموال العمومية		العمومية	
يمكن مواجهة زيادة	لا يمكن تغطية زيادة	زيادة النفقات العمومية	أم كلثوم بن موسى
الإنفاق الحكومي بإتباع	الإنفاق العمومي في كل	ظاهرة طبيعية بسب زيادة	نبوية عيسي،2016
سياسات تخفيض	الأحوال بزيادة في النظام	معدلات الإنفاق	
التوظيف ، التقليل من	الضريبي		
النفقات التحويلية الغير			
ضرورية			
الفرق بين الزيادة	التركيز على النفقات	تحديد سبب زيادة الإنفاق	نحسن دردور <i>ي</i> ، 2012
والتخفيض والترشيد	العمومية	العمومي	
للنفقات العمومية			

المصدر :من إعداد الطالبان

خلاصة الفصل:

يعد تنفيذ النفقات العامة من أهم المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة والتي تتم عبر أربعة مراحل أساسية هي: الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع والدفع، يتشارك في تتفيذها أربعة أعوان هم الآمر بالصرف والمحاسب العمومي كعونين رئيسيين ،وكيل الصرف والمراقب المالي كعونين ثانويين.

وتعتبر من أهم أدوات الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي، فهي عبارة عن مبلغ نقدى يقوم بإنفاقه شخص عام لتحقيق منفعة عامة، وتحكم ثلاث قواعد أساسية هي الاقتصاد، المنفعة والترخيص، ومعرفة مختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها تنفيذ النفقات العمومية وكذلك إلى معرفة أهدافها من أهداف مالية وإدارية، وسياسية، ومعرفة أسس وخطوات الرقابة.

كما سمحت الدراسة من معرفة أجهزة الرقابة المعتمدة في الجزائر وذلك من خلال دراستها لأجهزة الرقابة القبلية المراقب المالي والمحاسب العمومي وأجهزة الرقابة البعدية من خلال صلاحيات المتمثلة في البرلمان، مجلس المحاسبة، واختصاص المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة لمصالح الدولة والجمعات المحلية.

الفصل الثاني:

المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية

نموذجا

تمهيد:

لوجود رقابة ناجعة أصبح من الضروري وجود سياسات، يتم إتباعها من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي وتكون هذه السياسات مبنية على أسس قوية تقوم بتوجيه إنفاق المال العام بالطرق المثلي لتحقيق الأهداف بأقل إنفاق ممكن ، وعلى الدولة والحكومات زيادة حجم المسؤوليات والمهام الواقعة على عاتقها، وتقييم مدى الالتزام بقواعد المشروعية التي تحكمها ومدى تطبيق معايير الشفافية والوضوح، وتطور النفقات وطرق إنفاقها كان من الضروري استحداث هيئة رقابية جديدة يميزها في تدخلاتها الطابع الاستعجالي .

المبحث الأول: منهج الدراسة

إن اعتماد على المنهج العلمي في دراسة المواضيع العلمية أهم خطوة لوصول البحث العلمي إلى غايته المنشودة من خلال استغلال المعلومات و توظيفها أحسن توظيف.

للإجابة على كل تساؤلات الموضوع حاولنا إظهار فعالية الرقابة في تحقيق الغاية المنشودة منها في مجال الإنفاق العام، وعليه يعتمد في البحث على المنهج الوصفي للدراسة من خلال التعاريف المقدمة لكل من النفقات العمومية والرقابة المالية بالإضافة إلى المنهج التحليلي والاستدلال أو الاستنتاج القائم على أساس التجربة وهو ما سوف نوضحه في الفصل هذا الفصل بالاعتماد على المعلومات المتوفرة على شبكة الإنترنت والإحصائيات التي استطعنا جمعها و تحليلها.

المبحث الثاني: المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية

إن أهمية المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية تتمثل في إبراز الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة وهذه المفتشية بالخصوص من أجل تفادي الفساد وكذلك طرق ترشيد النفقات العمومية والسياسات المتبعة في الحفاظ على المال العام من التبذير والاختلاس والإسهام في ترشيد إنفاقه.

المطلب الأول: المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية

ستكون الإدارات والهيئات العمومية، وحتى الجماعات المحلية، تحت رقابة دائمة ومستمرة من المفتشية العامة 1 لرئاسة الجمهورية، التي استحدثت من طرف الرئيس خصيصا لهذا الغرض. 1

¹⁻ المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي2020 .الجريدة الرسمية عدد 05 ، المادة 09.

بعد التأخر والتماطل في تنفيذ قراراته وتعليماته، تعمل أيضا على مراقبة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها، ومراقبة شروط إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية، ووضعها قيد التنفيذ والاستغلال.

وتعد المفتشية هذه سابقة من نوعها يتم تنصيبها على مستوى أعلى هرم في السلطة، لتكون بمثابة عين منصبة صوب الأمور والقضايا التي تكتسي أهمية لدى السلطة والمواطن، على حد سواء.

المطلب الثاني :صلاحيات تسيير وتنظيم المفتشية العامة

أولا: صلاحيات المفتشية العامة

إن المفتشية العامة الموضوعة تحت سلسلة رئيس الجمهورية، جهاز للتفتيش والرقابة الاستعجالية، في كل وقت، على سير مصالح الدولة، لا سيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها وفي هذا الإطار، تكلف بتأدية مهام التفتيش والرقابة، لاسيما فيما يخص: 1

1. تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة، لا سيما المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا الجماعات المحلية والهياكل التابعة لها.

2. تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين نوعية تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية،

3.سير المؤسسات والهيئات العمومية المفوض لها مهمة المرفق العام، وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة.

- 4. شروط إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد التنفيذ والاستغلال وهذا بتذليل الصعبات، والتقليل من الإجراءات الإدارية، وبيروقراطية الإدارة.
- 5. نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بالنظر إلى احتياجات وتطلعات المرتفقين والمواطنين.
- 6. من مهام المفتشية العامة المصالح والهيئات الأمنية والمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني والأعمال القضائية.

ثانيا: تسيير و تنظيم المفتشية العامة

يتم تسيير المفتشية العامة من طرف مفتش عام له رتبة مستشار برئاسة الجمهورية ويساعده مفتشون رئيسيون ومفتشون ويمكن أن يساعده أيضا، مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون. 1

.

¹⁻ المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 28ديسمبر 2021 .الجريدة الرسمية عدد 98 المادة 02.

إذ يتم تحديد برنامج عمل هذه المفتشية رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المفتش العام، يضبط المفتش العام توزيع المهام بين المفتشين.²

يشمل تنظيم المفتشية العامة الهياكل الآتية: 3:

الأمانة الإدارية والتقنية.

1.قسم متابعة تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة،

2.قسم مراقبة سير وأداء ونوعية خدمات الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية،

3.قسم المراقبة المالية والاقتصادية.

4.قسم مراقبة الصفقات العمومية،

5.قسم متابعة إنجاز المشاربع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية.

6.قسم التنظيم والمنهجية وآليات التفتيش والمراقبة.

يحدد التنظيم الداخلي للأقسام المذكورة أعلاه ، بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يسير كل قسم مفتش رئيسي ويساعده مفتشون، ويمكن أن يساعده مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات. يحدد عدد المفتشين والمكلفين بالدراسات والتلخيص رؤساء الدراسات، حسب كل قسم، بمقرر من الأمين العام لرئاسة الجمهورية 4

المطلب الثالث :مجالات تدخل المفتشية العامة

أولا: تدخل المفتشية العامة

تتدخل المفتشية العامة من خلال مهام التفتيش والرقابة التي يمكن أن تكون اما فجائية أو معلنا عنها ويمكن أن تكلف، زيادة على ذلك، من رئيس الجمهورية بأي مهمة تعليق أو تحر في مسائل خاصة أو استثنائية. ⁵ إذ تستند المفتشية في تدخلاتها، على مساعدة وتعاون أجهزة التفتيش والرقابة ،وكذا الهيا كل المركزية والمحلية للإدارات المعنية. وتتلقى المفتشية العامة البرامج السنوية للتفتيش أو المراقبة من مختلف الأجهزة الرقابية للإدارات المركزية والجماعات المحلية، ويمكنها أن تطلب من هذه الأجهزة تقديم أي تقرير قامت بإعداده . ⁶ ويمكن أن يساعد المفتشين، في إطار ممارسة مهامهم ، وبناء على طلبهم، أعوان تضعهم الإدارات المركزية أو المحلية المعنية تحت تصرفهم يتم اختيار الأعوان بحكم مسؤولياتهم وكفاءاتهم. ⁷

¹⁻ نفس المرجع السابق ،المادة 04.

²⁻ نفس المرجع السابق ،المادة 05.

³⁻ نفس المرجع السابق ،المادة 06.

⁴⁻ نفس المرجع السابق ،المادة 07.

⁵⁻نفس المرجع السابق ،المادة 10.

⁶⁻نفس المرجع السابق ،المادة 11.

⁷-نفس المرجع السابق ،المادة 12.

يؤهل المفتش العام والمفتشون، في إطار تدخلاتهم، للمطالبة بأي معلومة والاطلاع على أي وثيقة تتعلق بنشاط 1 . الهيكل محل التفتيش أو المراقبة، وتطلب نسخها عند الاقتضاء

إن كل رفض لطلب تقديم الوثائق للمفتشين أو رفض تمكينهم من الاطلاع عليها أو رفض تقديم المعلومات التي يطلبونها أو أي عرقلة لممارسة مهامهم لأي سبب كان تخبر به دون تأخير المفتشية العامة والسلطة السلمية المعنية التي عليها أن تتخذا لإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

وبتعين على المفتشين، خلال ممارسة عملية الرقابة والتفتيش عد انتهاء مهمة التفتيش على الخصوص ما يلي: 1. المحافظة، في جميع الظروف على السر المهني للوقائع التي عاينوها و الوثائق التي اطلعوا عليها خلال قيامهم بمهامهم .

2. تفادي أي تدخل في تسيير المصالح التي يجري تفتيشها بالامتناع ، خاصة عن إصدار أي أمر من شأنه أن يشكل مساسا بالصلاحيات المخولة لمسؤولي هذه المصالح

 2 . رد الوثائق التي اطلعوا عليها في حالته الأولى . 2

وتتوج كل مهمة تفتيش أو رقابة أو تحقيق أو تحر بإعداد تقرير يرسله المفتش العام إلى رئيس الجمهورية يعد المفتش العام تقريرا سنوبا عن النشاطات يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته حول سير مصالحه وتقاريره، وبرسله إلى رئيس الجمهورية.3

ثانيا: تدخلات المفتشية على المستوى المحلى

إن محققي المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية، قاموا خلال في الفترة ما بين نهاية مارس الماضي وشهر جوان برقابة لمؤسسات وهيئات تابعة لأربعة قطاعات وزاربة، وكانت البداية من قطاع الجمارك الذي خضع إلى عملية رقابة وتفتيش واستفسار من قبل مفتشي الهيئة الجديدة، وبعد سلك الجمارك الذي انتهت المهمة فيه بصياغة تقرير مفصل عن الوضعية، حطت المفتشية بعدد من المؤسسات التابعة لقطاع الموارد المائية كالجزائرية للمياه وغيرها من المؤسسات التابعة لقطاع الموارد المائية.

وقد استمع مفتشو مفتشية رئاسة الجمهورية إلى رؤساء المديريات والهيئات المعنية في سياق إرساء آليات جديدة للرقابة وتقويم التسيير على مستوى الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية

وفي مرحلة ثالثة المديرية العامة لبريد الجزائر واستمع لعدة مسؤولين بالمديرية، كما تتقلت إلى فروع أخرى من فروع قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام.


¹⁴⁻نفس المرجع السابق ،المادة 14.

²⁻نفس المرجع السابق ،المادة 16.

³⁻نفس المرجع السابق ،المادة 18.

وتم أيضا التحقيق في تأخر استحداث مدرسة عليا لتعليم الصم والبكم، وهو المشروع الذي تم إسناده في البداية إلى وزارة التربية الوطنية وبعد تحقيق المفتشية ورفع التقرير إلى رئيس الجمهورية تم اتخاذ قرار وضعها تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويأتي هذا التفتيش من قبل المفتشية العامة لأربعة قطاعات حيوية من مصالح الدولة والملحقة لسلطة رئيس الجمهورية، بعد أقل من 60 يوما على تنصيبها وهي الآلية الرقابية التي جاءت ضمن الالتزامات الـ 54 التي كان قد تعهد الرئيس تبون بتجسيدها كأساس لبناء جزائر جديدة تسترجع فيها ثقة المواطن اعتمادا على مراقبة عمل المسؤولين، والرقابة على المال العام، وتقييم أدائهم تعزيزا للحكامة ومحاربة الفساد.



إن آليات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر تختلف باختلاف السياسات المنتهجة ، رغم توفر الجزائر على ترسانة من القوانين، غير أنها تعتبر غير كافية في ظل التحولات الاقتصادية الحاصلة من جهة، وإلى تلبية حاجيات المواطن المتزايدة من جهة أخرى، مما أدى إلى تداخل في المهام والصلاحيات من خلال، اقتراح تدابير جديدة وكذا التحول من ميزانية الاحتياجات وتغطيتها بشتى الطرق إلى ميزانية البرامج و الأهداف المسطرة من قبل : هذا التحول، تطلب تعزيز وتفعيل الرقابة على المال العام باستحداث أجهزة وتعديل أخرى من أجل ترشيد الإنفاق العام، وعلى الجزائر استغلال كل إمكانيات الهيئات الرقابية، وحتى إنشاء هيئات جديدة إن استلزم الأمر، كما هو الشأن بالنسبة لإنشاء المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، لتفعيل المهمة الرقابية، وترشيد إنفاق المال العام والاستعمال العقلاني للموارد العمومية، ومنه كفاءة التسيير العمومي .

- ولكن ولمحاولة تصحيح مسار العملية الرقابية في الجزائر لترشيد النفقات العمومية، وتفعيل عمل هذه الهيئات الرقابية، يجب معالجة بعض النقائص التي تتمثل في:
- ♣ نتائج الدراسة: من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج
 التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:
- ضمان تحقيق التنسيق الجيد بين مختلف الهيئات الرقابية، لمعرفة مكامن المخاطر التي تعرقل تحقيق أهداف النفقات العمومية؛
- -التوضيح الجيد للنصوص القانونية والتطبيقية التي تضمن الفهم الجيد لإجراءات الرقابة من قبل الهيئات الرقابية، وكذا منفذى النفقات العمومية؛
- -العمل على تحسين نوعية النصوص القانونية والتطبيقية بما يتلاءم مع الأنظمة السائدة في تسيير المؤسسات والمرافق العمومية في الجزائر، والتوقف عن استيراد القوانين الجاهزة؛
- -الاختيار الجيد للقائمين على العملية الرقابية، وضمان تمتعهم بالكفاءة اللازمة، والخبرة الملائمة للأداء العمل الرقابي، وكذا تمتعهم بمعايير النزاهة والمصداقية، وضمان التحفيز المعنوي والمادى الملائم لهم؛
- -القضاء على المحسوبية والمحاباة ومحاربة الفساد، بتعزيز أنظمة المساءلة والشفافية للمسؤولين عن النفقات العمومية؛
- استخدام وسائل الإعلام والاتصال لتسهيل عملية الرقابة، ورصد الفجوات الممكنة في العملية الرقابية وبالتالي ضمان شفافية الإجراءات المتعلقة بالإنفاق العام. ويتطلب ضمان ترشيد النفقات العمومية كذلك من سلطات الدولة المختصة ؛
 - -الدراسة المعمقة والتحليل الجيد للسياسات العمومية المتعلقة بالنفقات العمومية وكذا المشاريع الاستثمارية، قبل الشروع في تنفيذها، لضمان التوقع الأمثل للأهداف المرجوة، وعدم إهدار المال العام؛

- ضمان عدم تداخل العمل السياسي مع العمل الإداري التنظيمي خاصة على المستوى المحلي، الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى تداخل المصالح، وعدم ترشيد نفقات العمومية
 - ♣ الاقتراحات: هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال الرقابة:
 - الإسراع في الانتقال من الميزانية القديمة إلى الميزانية المبنية على النتائج والأهداف.
 - استخدام وسائل الرقمنة في الرقابة على الإنفاق العام.
 - إعادة صياغة قوانين جديدة خاصة في مجال المحاسبة العمومية تتماشي مع النظام الميزانياتي الجديد.
 - إعادة مراجعة قانون الصفقات العمومية و سياسات التوظيف كذلك.
- ♣ آفاق الدراسة: لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحى الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:
- -التركيز دور الرقابة القبلية على عمليات الإنفاق العمومي، لأنها تعتبر المفتاح الأساسي لتفادى الأخطاء أو التلاعبات المتعلقة بكيفية صرف المال العام.
- -دراسة تحليلية لدور الرقابة على الإنفاق العمومي من حيث القوانين المستحدثة التابعة للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تسليط الضوء على النقائص.
- -حوكمة الإنفاق العمومي من خلال القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المستحدث، من خلال تطوير آليات الرقابة على الأداء المالى للمؤسسات العمومية الخاشعة له، دراسة لمؤشرات الأداء وكيفية ممارسة الرقابة على تنفيذه

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1975.
- الهادي التميمي ، مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية العلمية ، دار وائل للنشر ، عمان ،الاردن،2006 .
 - بسام عوض ، عبد الرحيم عياصرة ، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي ، دار حامد للنشر و التوزيع، 2010 .
 - إبراهيم بن داود، رقابة نفقات الدولة بين أحكام الشريعة و نصوص القانون، إصدارات الفكر القانوني، إصدارات الفكر القانوني، الطبعة الأولى، الجزائر ،2007.
 - حسن الصغير، دروس المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، 2001.
 - سعيدي على العبيدي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار دجلة ، الجزائر ، 2011
 - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ،2006.
 - طارق الحاج ،المالية العامة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ،2009.
 - عادل فليح العلى، مالية الدولة، دار زهران للنشر، الأردن ،2008.
 - عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، جامعة دمشق، سوريا ،1993/1992.
 - عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، لبنان ،2004.
 - فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن ،2008.
- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر ،2008.
 - محد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007.
 - محمد عصفور شاكر ، اصول الموازنة العامة ، دار المسيرة ، عمان ، 2008 .
 - محمود عوف الكفراوي، الرقابة المالية (النظرية و التطبيق)، الطبعة الثالثة، مصر ،2005.
 - محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، حلب . 1979/1978.
 - مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية و الداخلية ،دار البداية، 2010.
 - يونس أحمد بطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ،1984.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- الدين بطاهر ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002/2001.
 - السعيد بلوم ، أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء مؤسسة اقتصادية ، أطروحة ماجستير ، 2007 .

- -الصادق الأسود، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر . 2011/2010
- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، 2003 .
- درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي «حالة الجزائر -2004 1990، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،2004.
 - زهرة حوفة، دراسة تطور الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها نحو ميزانية اقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2006-2006.
 - زهير شلال، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة و أفاق إصلاحه، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2002.
 - محد سعودية، الرقابة المالية لتنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2009.

رابعا: التشريعات القانونية

- الأمر رقم 95 20مؤرخ في 19 صفر 1416الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة.
 - قانون رقم 80 404 المؤرخ في 1980/09/4، المتعلق بتنظيم اختصاص مجلس الشعبي الوطني.
 - قانون رقم21/90لمؤرخ في 1990/08/15، المعدل و المتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- قانون رقم95 20مؤرخ في 19 صفر 1416الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة.
 - القانون رقم 18-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 . القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.
 - المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي2020 .
 - المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 28ديسمبر 2021 .
 - النظام الداخلي مجلس الأمة المؤرخ في 1998/02/18 المادة 74.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 .المتضمن التصنيفات المكونة لأعباء الدولة
 - المرسوم التنفيذي رقم 07 المؤرخ في 2007/12/2، المعدل و المتمم، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.
 - التعليمة 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1-Ali Bissad, Comptabilité publique (budgets, Agents et comptes), Ecoles Nationale des Impôt, 1^{er} édition, Algérie, 2001.
- 2-Ministére des finances, Direction générale du budget, Manuel de contrôle des dépenses engagées, 2007.
- 3-Maurice Duverger, institution financière paris puf.

فهرس المحتوبات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
_	الإهداء
-	شكر وعرفان
ı	ملخص الدراسة
II	قائمة الجداول
أ-ج	مقدمة
04	الفصل الأول: الاطار العام للنفقات العمومية والرقابة عليها
05	تمهید
06	المبحث الأول: النفقات العمومية ميزاتها و الرقابة عليها
06	المطلب الأول: النفقات العمومية
11	المطلب الثاني: مميزات النفقات العمومية
19	المطلب الثالث: تنفيذ النفقات العمومية و الأعوان المكلفون بها
28	المطلب الرابع: الرقابة على النفقات العمومية
42	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
42	المطلب الأول: الرسائل الجامعية باللغة العربية
43	المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية
45	المطلب الثالث: مقارنة بين الدراسات السابقة
46	خلاصة الفصل الأول
47	الفصل الثاني: المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجمعات المحلية نموذجا
48	تمهيد
48	المبحث الأول: الطريقة والأدوات المتبعة في الدراسة
48	المطلب الأول: المنهج المتبع

48	المبحث الثاني :المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجمعات المحلية
49	المطلب الأول: المفتشية العامة لمصالح الدولة و الجمعات المحلية
49	المطلب الثاني: صلاحيات تسيير و تنظيم المفتشية العامة
50	المطلب الثالث: مجال تدخل المفتشية العامة
52	خلاصة الفصل الثاني
53	الخاتمة
56	قائمة المراجع
60	فهرس المحتويات